

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الاعيان

محضر الجلسة الثامنة

من الدورة العادية الثالثة لمجلس الأمة الثاني عشر المنعقدة في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم السبت الواقع في ٤/ذو القعدة/١٤١٦ هجرية الموافق ١٩٩٦/٣/٢٣ ميلادية .

المجلد (٣٣)

العدد (٨)

جدول الاعمال

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم (السبت) الموافق ١٩٩٦/٣/٢٣ ميلادي ، عقد مجلس (الأعيان) جلسته (الثامنة) من الدورة (العادية الثالثة) برئاسة (**دولة الأستاذ أحمد اللوزي**) وحضور عطوفة أمين عام مجلس الأمة السيد (**حكم خير**).

وتغيب بإجازة من الأعضاء السادة:

١ – معالي السيد عز الدين المفتي

٢ – معالي السيدة ليلى شرف

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة:

١ – دولة السيد مضر بدران

٢ – معالي الدكتور جمال ناصر

٣ – معالي الدكتور رجائي المعشر

٤ – معالي السيد كامل الشريف

٥ –معالي الدكتور ناصرالدين الأسد

٦ – سعادة الدكتور داود حنانيا

وحضر من الحكومة :

١ – دولة السيد عبدالكريم الكباريتي : رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع

٢ – معالي الدكتور عبدا لله النسور : وزير التعليم العالي

٣ – معالي السيد عبدالكريم الدغمي : وزير العدل

٤ – معالي السيد جمال الصرايرة: وزير البريد والاتصالات

٥ – معالي الدكتور هاشم الدباس : وزير الطاقة والثروة المعدنية

٦ – معالي السيد محمد الذويب: وزير دولة للشوون البرلمانية

٧ – معالي السيد هشام التل : وزير دولة لشوون رئاسة الوزراء

٨ – معالي المهندس حماد ابو جاموس : وزير التنمية الاجتماعية

٩ – معالي المهندس منير صوبر : وزير التموين

١٠ – معالي السيد مفلح الرحيمي : وزير دولة

١١ – معالي الدكتور احمد القضاه : وزير الثقافة

١٢ – معالي الدكتور مصطفى شنيكات : وزير الزراعة

١٣ – معالي السيد محمود الهويمل : وزير دولة

١٤ – معالي الدكتور منذر المصري : وزير التربية والتعليم

١٥ – معالي الدكتور مروان المعشر : وزير الاعلام

١٦ – معالي الدكتور كمال ناصر : وزير التنمية الادارية



دولة رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني واعلن بدء الجلسة ، جدول الاعمال ٠

السيد الامين العام :

١ – تلاوة الارادة الملكية السامية المتضمنة فض الدورة العادية لمجلس الامة اعتباراً من يوم الثلاثاء الواقع في الثاني من نيسان سنة ١٩٩٦ ٠

((هنا وقف الجميع))

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (٣) من المادة (٧٨) من الدستور نصدر ارادتنا بما هو آت :

تفض الدورة العادية لمجلس الأمة اعتباراً من يوم الثلاثاء الواقع في الثاني من نيسان سنة ١٩٩٦ ٠

١٩٩٦/٣/١٦

رئيس الوزراء   وزير الداخلية

السيد الامين العام :

٢ – تلاوة محضر الجلسة السابقة ٠

دولة رئيس المجلس :

هل يوافق المجلس الكريم على محضر الجلسة السابقة واعفاء الأمين العام من التلاوة ؟

[redacted]

الجميع : موافقون

السيد الامين العام :

٣ – الاجازات والاعتذارات :

١ – طلب إجازة مقدم من معالي العين عز الدين المفتي المحترم ٠

٢ – طلب معذرة مقدم من معالي العين الدكتور جمال الناصر المحترم ٠

٣ – طلب معذرة مقدم من معالي العين السيد كامل الشريف المحترم ٠

٤ – طلب إجازة مقدم من معالي العين السيدة ليلى شرف المحترمة ٠

٥ – طلب معذرة مقدم من معالي العين الدكتور ناصر الدين الاسد المحترم

٦ – طلب معذرة مقدم من سعادة العين الدكتور داود حنانيا المحترم

دولة رئيس المجلس :

شكراً هل يوافق المجلس الكريم على إجازة ومعذرة أصحاب المعالي والسعادة الأعضاء ؟

الجميع : موافقون

السيد الامين العام :

٤ – الاقتراحات :

اقتراح مقدم من مجموعة من السادة اعضاء مجلس الاعيان ، يطلبون فيه اتخاذ قرار بتوجيه سؤال الى المجلس العالي لتفسير الدستور ٠

دولة رئيس المجلس :

سعادة الاستاذ نذير رشيد

دولة رئيس المجلس :

السيد نذير رشيد



السيد نذير رشيد :

شكراً سيدي

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس

الزملاء الافاضل

بعد دراسة اوضاع النقابات المختلفة في ضوء قوانينها وبعد التداول في الممارسات العلمية لها ومدة تحقيق المصلحة المهنية لاعضائها

والارتفاع بمستوى مهنة كل منها .

وفي ظل المناخ الديمقراطي المنفتح، والذي يتيح للجميع الانضمام الى الاحزاب السياسية الموجودة على الساحة الاردنية والتي تمثل كل الوان الطيف السياسي .

وحتى لا تختلط الامور وحتى نلتزم جميعاً بأحكام الدستور ونسير على هديه وارشاده ولكي نضع حداً نهائياً للنقاش الدائر ومنذ زمن طويل حول الوضع الدستوري لوجود النقابات المختلفة دستورياً .

فقد رأينا نحن الموقعين ادناه ونحن جناح من اجنحة السلطة التشريعية ومن موقف محايد ضرورة حسم هذا الموضوع حسماً نهائياً حتى يعرف كل طرف من اطراف النزاع (الحكومة والنقابات) حكم الدستور للعمل بمقتضاه .

وادراكاً منا ان للمصلحة العامة للدولة وللمواطنين واعضاء جميع النقابات تقتضي ضرورة توضيح هذا الامر المهم في ضوء احكام الدستور الذي يتمتع بمرتبة العلو والسمو .

وعليه فاننا نقترح على المجلس الكريم ان يوافق على توجيه سؤال الى المجلس العالي الموقر لتفسير الدستور استناداً الى المادة (١٢٢) من الدستور ، والسؤال هو (هل تجيز احكام الدستور اصدار قوانين للنقابات المهنية كقوانين النقابات المهنية السارية المفعول حالياً) .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وقد وقع على هذا الاقتراح الأعيان السادة مع حفظ الالقاب :

معالي السيد عبدالله صلاح
معالي المشير حابس المجالي
معالي السيد عامر خماش
معالي الدكتور معن ابو نوار
معالي السيد مروان الحمود
سماحة الشيخ عبدالعزيز الخياط
معالي الدكتور رجائي المعشر
معالي الدكتور قسيم عبيدات
معالي السيد جودت السبول
معالي السيد احمد العكايلة
سعادة السيد محمد عودة القرعان

سعادة الدكتور داود حنانيا
سعادة الدكتور كمال الشاعر
سعادة السيد عبدالمجيد شومان
سعادة الدكتور اشرف الكردي
سعادة السيد حماد المعايطة
سعادة الدكتور غيث شبيلات
سعادة السيد سامي مثقال الفايز
سعادة السيد احمد السعود العدوان
سعادة السيد مشهور ابو تايه
سعادة السيد صيتان محجم الماضي
سعادة السيد نذير رشيد

وهناك اعضاء اخرين مؤيدون وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

سعادة العين كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر :

سيدي الرئيس ..

يعتبر اصحاب المهن الحرة من محامين واطباء ومهندسين وصيادلة وصحافيين وكتاب وفنانين وغيرهم ركناً اساسياً في كل المجتمعات في العالم نظراً لما يقومون به من دور حيوي في خدمة المجتمع ، حتى اصبح يقاس مدى تقدم أي مجتمع بمدى ارتفاع سوية هذه الفئات ، وعلاوة على ذلك فإن اصحاب المهن يكونون العمود الفقري للطبقة الوسطى التي بدونها لايمكن ان يقوم المجتمع المدني وان تترسخ مفاهيم الديمقراطية في ابعادها الوطنية والانسانية وان تتم التنمية في المجتمع بمعنى النهوض الشامل به الا مرتكزة على طبقة وسطى متينة البنيان رفيعة المستوى .

وان نظرة فاحصة لمستوى المهن على مدى اكثر من عشرين عاماً انقضت تدل بكل وضوح على تراجع مستمر في هذا المستوى ، يمكن وصفه في السنين العشر الماضية بأنه تسارع ليصبح حالة من التدهور

، لابد من وضع حد لها .

ويقع على راس الاولويات في وقف حالة التدهور هو اصلاح التشريعات التي تحكم تأسيس هذه التنظيمات بحيث تصبح تنظيمات مهنية ، تركز على الاداء المهني ، وترتقي به ، ولا تقترب ، كتنظيمات ، من أي نشاط اخر مهما كان نوعه.

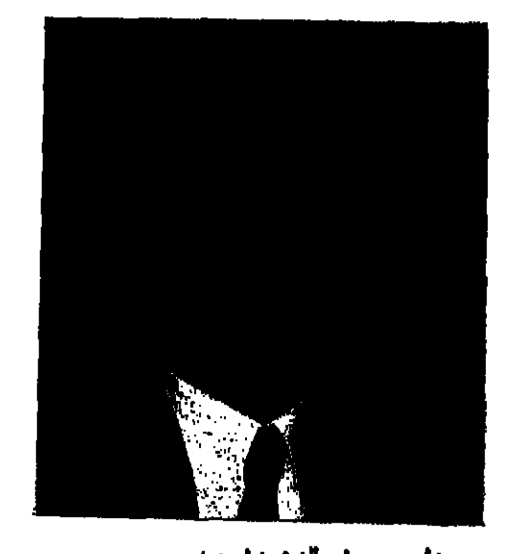
سيدي الرئيس ...

انني احد الموقعين على الاقتراح واويده تأييداً كاملاً مع تاكيدي ان الجهة الوحيدة المخولة بتفسير احكام الدستور هي المجلس العالي الموقر ، الذي تعتبر قراراته بقوة الدستور الذي اقسمنا على المحافظة علية.

سيدي الرئيس لقد اعلمني معالي الزميل جودت السبول انة يعتبر نفسة موقعاً معي على هذة الكلمة وشكراً.

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي



السيد ذوقان الهنداوي :

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس

حضرات الزملاء المحترمين

مع الاحترام الكامل والتقدير الشديد لرغبة الزملاء المحترمين موضوع البحث فانني اود ان اقدم الملاحظات التالية :

١ - استند الاخوة المقدمون للاقتراح الى المادة (٣٢) من النظام الداخلي لمجلس الاعيان وبقراءة نص هذه المادة ملياً وخاصة الفقرة (٣) منها فإنه يتبين ان الية تنفيذها تنفيذ هذه المادة (٣٢) توضحه المواد من (٧٧) الى (٩٠) من النظام الداخلي .. وعند قراءة هذه المواد يتبين منها بأنها لم تتطرق الى الية التعامل مع

الاقتراحات الواردة في المادة (٣٢) ، واقتصرت في الحديث على كيفية التعامل مع الاسئلة والاستجوابات موضحة ان الاسئلة والاستجوابات توجه بالتحديد الى واحد او اكثر من الوزراء حول أي امر من الامور العامة .. وبما ان المادة (٣٢) قرنت الاقتراحات بالاسئلة والاجوبة فإنه يفهم من السياق بأن الاقتراح يجب ان يكون موجهاً الى واحد او اكثر من الوزراء .. ومعنى هذا ان الاستناد الى المادة (٣٢) من النظام الداخلي في تقديم الاقتراح المذكور هو امر غير وارد مما يوجب البحث عن مرجعية نظامية اخرى لهذا الاقتراح .

٢ - كما استند الاقتراح المذكور الى المادة (١٢٢) من الدستور التي تقرأ كما يلي : "" للمجلس العالي حق تفسير احكام الدستور اذا طلب اليه .. الخ "" ومعني هذه الماده ان المجلس العالي المشار اليه هو مجلس لتفسير الدستور كما اسمته بحق مقدمة الاقتراح المذكور ، وليس هو مجلس لتفسير القوانين كما اشارت اليه الفقرة الاخيرة من الاقتراح المذكور .

وهذا يستدعي بان يكون الطلب او الاقتراح منحصراً في تفسير حكم او احكام دستورية معينة وفيما اذا كان ذلك الحكم او في تلك الاحكام مخالفة لنص او نصوص معينة وردت في قوانين محددة يطلبها التفسير ومن الواضح ان التحديد المطلوب لم يرد في الاقتراح المذكور .

حضرات الاخوة

وبما ان مجلس الاعيان هو جناح من اجنحة السلطة التشريعية - كما تقول حقاً حيثيات الاقتراح - والتي يجب ان تكون كل اعمالها متفقة مع التشريعات النافذة المفعول وفي مقدمتها الدستور ، فإنه من الواضح بأن الشك يكتنف مرجعية الامر المطلوب بحثه .

ولابد لمجلس الاعيان ان يتأكد من مشروعية المرجعية اذا اراد ان يستمر في بحث الموضوع سواء عن طريق اللجنة القانونية او عن طريق لجنة

متخصصة تستقصي دستورية بحث هذا الاقتراح او عدمه بالصيغة التي ورد بها الاقتراح ،

٣ – هذا من حيث الشكل اما من حيث الجوهر والموضوع فإن مثل هذا الطلب يفترض فيه ان يصدر عن السلطة التنفيذية لو انها وجدت ما يبرر ذلك ،، وبما ان السلطة التنفيذية لم يصدر من جانبها ما يوحي بأن ثمة مشكلة في هذا السبيل، بل ان تصريحات الناطقين باسم الحكومة يوحي بأن الإشكالات والنتوءات التي برزت يمكن التوصل لتسوية لها ضمن يمكن الوضع القائم عن طريق الاحترام وتواصل التحاور وبالرأي والرأي الاخر بحيث تزول كل الخلافات والاختلافات في التطبيق والسلوك والفهم ،

وشكراً،

دولة رئيس المجلس :

شكراً معالي الاخ ذوقان الهنداوي، معالي الدكتور عبداللطيف عربيات،

الدكتور عبد اللطيف عربيات :

بسم اللة الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس، اود اولاً ان اثني على اقتراح معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي وبهذة العجالة اود ان ابدي الملاحظات التالية على الاقتراح المحترم من الاخوة الزملاء الموقعين على هذا المقترح:

١- هذا الاقتراح جاء بناء على دراسة اوضاع مختلف النقابات وانه تم التداول في الممارسات العملية لها وبالتالي تقييم مدى تحقيقها للمصلحة الوطنية والمهنية فسوالي للاخوة المحترمين هو بإطلاعنا على هذة الدراسات وازجو عرضها بالتفصيل

على هذا المجلس الكريم لمناقشتهما ،

اولاً قبل اتخاذ هذه الخطوه التي اراها في منتهى الخطورة،

ثانياً : اما دستورية وضع النقابات وحكم الدستور في ذلك فهذا امر مهم ومهم جداً ولنتدوال في كيفية الخروج منه ، ان وجد ، وان الاشكالات المشار إليها وحلها بإقتراح كهذة مع انة تأزيم وتعقيد للأمر عندما نطالب باستصدار قرار كهذا من المجلس الكريم وانني ارى ان هذا الاقتراح هو قرار من المجلس بتوقيعه من اغلبية هذا المجلس الكريم، وامر كهذا ارى انه يستحق من الزملاء المحترمين عرض كل هذه الموضوعات على المجلس الكريم لدراستها والخروج بالتالي بقرار مدروس من كافة الاعضاء ،

كيف ومتى تمت هذه الدراسة ونطالب بعرضها ومناقشتها اولاً قبل هذه الخطوة التي اراها في منتهى الخطورة !!!

٢ – اما دستورية وضع النقابات وحكم الدستور في ذلك هذا امر ولنتداول في كيفية الخروج منه ان وجدت هذه الاشكالات ولا ارى ان الحل بتأزيم وتعقيد الامر باستصدار قرار كهذا ،

٣ – هذا المجلس هو جناح من اجنحة السلطة التشريعية كما جاء في المبررات واقول لابل هو الجناح الايمن تشريعياً في المجلس المحترم مجلس الامة ،

ونود اعطاء هذا الجناح كامل الصلاحيات والنشاطات والاجتهادات لتفعيل كل مراتب التشريع ونختار الاسلوب الامثل لذلك ونقدم الدراسات والتوجيهات والاقتراحات والمشورات لكل المعنيين من هذا المجلس الكريم كما هو متوقع منه ،

ولماذا لا يكون التفعيل بازالة العوائق ان وجدت من خلال تعديل التشريع الذي يعوق او الذي يخيل للبعض انها مشكلات فدستورنا المقدر وضع عام ١٩٥٢ ،

والمادة ١٢٠ منه له تاريخ في دستورنا ونعرف كيف ومتى ولماذا وضعت ، وان الاقتراح بهذا الطريقة

بإستفتاء بسوال محدد الى جهة معينة لتجيب بنعم او لا احد انه ليس هو الحل ، لابل كما قلت هو تأزيم للموضوع ، فالحلول موجودة اذا اريد تدعيم الديموقراطية والشورى والمحافظة على مكتسبات شعبنا الوطنية والموسسية ،

رابعاً : اتساءل هل معالجة الاختلالات التشريعية ان وجدت تأتي بهذه الطريقة ومن قسم محترم من الاخوه الزملاء واني ادعو الى الدراسة والتمحيص والتحليل واقول لابد من مشاركة ولانقتصر على مجلس الاعيان بموضوع كهذا بخطورته بل يشاركنا في ذلك الاخوة المنتخبون من شعبنا اعضاء مجلس النواب والحكومة وكل المؤسسات المعنية لتشاركنا في مثل هذا الحل لمثل هذه المشكلة ان وجدت ،

فالحكومة ممثلة بدولة الرئيس اعلن منذ ايام قليلة عن رأي وجد ارتياحاً كاملاً لدى النقابات وموسساتنا الوطنية وشعبنا الكريم ،

وهذه الحكومة مشكلة كما هو معروف من قبل امر من جلالة الملك ،

فهذه هي سياستنا التي اعلنها دولة الرئيس بنظرته التي اعلنها عن النقابات والموسسات الوطنية المماثلة وبهذا الوقت بالذات لاادري لماذا يأتي هذا التأزيم ؟

ان الظروف التي تمر بها امتنا وبلدنا العزيز تحتاج الى رؤية وتحتاج الى رأي ناضج والحكمة الاكيدة والتعاون المشترك بين كل فئات المجتمع وموسساته الخيرة ،

ان هذه المشكلة بدأت يوم عرض قانون نقابة المعلمين على المجلس النيابي الحادي عشر واقر حين ذلك بأغلبية كبيرة وعندما جاء مشروع القانون الى المجلس الكريم تم توجيه سوال اولاً من الحكومة ثم من المجلس ، وجاء الجواب على قدر السوال ، واقول ان السوال بهذه الطريقة سيأتي جواب بقدر السوال وقالو ان هنا تكمن المشكلة ،

نحن نريد حلاً لا صنع مشكله نريد حلاً للإشكال ان وجد وذلك بدراسة الواقع الدستوري وعدم مخالفته فنحن مع الدراسة المتأنية الشاملة لهذا الموضوع ،

النقابات المهنية موسسات وطنية وتاريخية وهي جزء اساسي من موسسات الوطن وقامت بموجب قوانين رسمية وأقرتها مجالس الامة المتتالية ومن عشرات السنوات ..

وما يثار الان هو تأزيم وليس حلاً كما قلت لمشكلة لا أراها وليست من اولوياتنا الوطنية ويمكن ازالة كل شبهة بإصلاح تشريعي في اكثر من قطاع منها هذا القطاع وبدراسة شمولية لكل التعديلات الدستورية ،

دولة الرئيس ..

اقتراحي هو وآمل من اخواني المحترمين الموقعين على هذا الاقتراح هو تأجيل البحث في هذا الموضوع لتتم الدراسة من قبل كل المعنيين في المجلسين والحكومة والقطاعات الشعبية والموسسية وفي مقدمتها النقابات المهنية ،

ان الديمقراطية والشورى ومجموعة قوانين الحريات التي يعتز بها هذا البلد لا نريد لها الا النماء والقوة والتقدم وليس وضع العراقيل في طريقها وهذا اقتراح كما قلت من اخوة نحترمهم ونأمل منهم ان يوجل البحث بها لمدارسته والبحث به من كل الجوانب مع كل المعنيين وشكراً دولة الرئيس ،

دولة رئيس المجلس :

شكراً معالي الاخ ، معالي الدكتور سعيد التل ،



الدكتور سعيد التل :

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس ...

حضرات الزملاء المحترمين ..

مع الاحترام الكامل لجميع السادة الزملاء الذين وقعوا المذكرة ارغب ان اطرح الملاحظات التالية حولها .

اولاً : ان هذه المذكرة والمتعلقة بالنقابات المهنية مذكرة خطيرة ومهمة جداً في مسيرة الديموقراطية لانها كما اعتقد محاولة لتحجيم النقابات المهنية وبالتالي تحجيم دورها وعملها القيم في المجتمع الاردني وهذا لا يخدم الوطن والمجتمع .

ثانياً : للديموقراطية دولة الرئيس وكما يعلم الجميع اربعة ابعاد اساسية هي :

- مبادئ الديموقراطية
- مؤسسات الديموقراطية
- اخلاقيات الديموقراطية
- ممارسات الديموقراطية

ثالثاً : ان مؤسسات الديموقراطية الإساسية هي وكما يعلم السادة الزملاء الاعيان ايضاً الاحزاب والنقابات والجمعيات . ان النقابات المهنية وكما اعتقد اذا لم تكن في اهمية الاحزاب السياسية في العمل الديمقوقراطي فهي اكثر اهمية وخطورة لأهمية الوظائف التي تقوم بها وخطورة هذه الوظائف .

رابعاً : ان للنقابات المهنية ثلاث وظائف رئيسية هي :

١ - حماية المهنة والمهنيين من أي اعتداء او تدخل في شؤونها .

٢ - حماية المواطنين من أي من المسيئين من أي مهنة .

٣ - تطوير المهنة والرقي بها .

خامساً : ان المجتمع وجميع المجتمعات يقوم على المهنيين بصورة اساسية وكل جانب من جوانب الحياة يعتمد على المهنيين وعلى الدور الاساسي الذي يقومون به .

سادساً : ان هذه الوظائف المهمة جداً تفرض تقديم كل رعاية وعناية ودعم للنقابات المهنية كما تودي وظائفها على اعلى درجة من كفاية من الدراية والمسؤولية .

سابعاً : فعلى سبيل المثال ان تطوير المهنة وهي احد الوظائف الاساسية للنقابات في الوقت الحاضر حيث تتفجر المعرفة والمعرفة الطبية على سبيل المثال تتفجر بصورة مذهلة يفرض على نقابة الاطباء ان تقدم للاطباء والموسسات الطبية مايجد في عالم الطب من جديد ويقال انه في كل يوم هنالك جديد في الطب نفس الرأي ينطبق على جميع المهن الاخرى .

ثامناً : انني اؤمن ان وظيفة النقابات هي العمل المهني والعمل المهني فقط وان للعمل السياسي موسساته المتخصصة وهي الاحزاب ولكنني لا اوافق ان يكون الانتساب الى النقابات اختياري ولا اوافق ان لا تكون للنقابات مسؤولية عن الترخيص لمزاولة المهنة ولا اوافق ان لا تكون النقابات هي المسوولية عن معاقبة المسيئين للمهنة او الذين يرتكبون اخطاء فيها .

تاسعاً : وهنا احب ان اذكر ان النقابات جزءاً من تراثنا الحضاري الاسلامي . ففي تاريخنا العربي الاسلامي كان كل مهنة شيخ لا يزاول أي انسان هذه المهنة الا بإذنه وبعد ان يتأكد انه متقن بمهاراتها وملتزم باخلاقياتها كما كان من مسوولية هذا الشيخ ، شيخ المهنة ان يعاقب المهني الذي يسيء الى هذه المهنة ويوقع العقوبة عليه .

من هذه المنطلقات وغيرها والتي لايتسع المجال لسردها اتمنى من الزملاء الذي وقعوا على المذكرة المطروحة مراجعة مواقفهم واتمنى من المجلس الكريم ان يصرف النظر عن هذا الطلب لان استمرار هذا التوجه قد لايخدم الغرض المقصود .

واخيراً مع التمنيات التي طرحها الزميلين الاستاذ ذوقان الهنداوي والاستاذ عبداللطيف عربيات ممكن ان يكون التوجه لمراجعة القوانين على ضوء التجربة التي مارستها نقاباتنا وهي بمجموعها تجربة جيدة ومفيدة وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس :

شكراً معالي الدكتور سعيد التل ، الان سعادة العين نذير رشيد .

السيد نذير رشيد :

شكراً سيدي ، اود ان ارد على الاخ الكريم الاستاذ ذوقان الهنداوي

بداية الموقعين على الطلب لم يتطرقوا الى المادة (٣٢) من النظام الداخلي ، واذا اردت قراءة البيان مرة اخرى سأقره ، لم نتطرق اليها نهائياً المادة (٣٢) من النظام الداخلي.

اما ما ذكره العين الاستاذ ابو محمد ، اريد فقط ان اقرأ المادة (١٢٢) نحن لم نطلب حل النقابات نهائياً ، طلبنا ان يتكرم المجلس العالي للتفسير بتفسير وضعها فقط ، وقد يأخذ قرار ايجابي للوضع الدستوري وعندها انتهينا ، واما الطلب الاخر انه واجب الحكومة فأرجو ان اذكر الاخ الكريم ذوقان الهنداوي اذا كان هذا هو المفروض وهذا هو الصح فقط فاذاً يجب ان نطالب بتعديل الدستور والغاء المادة (١٢٢) حتى تحصر فقط بالحكومة ماتريد أن تتقدم به من مشاريع او استشارات وشكراً.

دولة رئيس المجلس :

شكراً سعادة العين معالي الاستاذ جودت السبول :

السيد جودت السبول :

شكراً سيدي الرئيس ، كل ما دار من اراء وحوار ونقاش حول الموضوع محل النقاش جدير بالاحترام والاهتمام وبخاصة لاصحابه الذين يملكون حق قول ما تفضلوا به ، فالاختلاف في الرأي حول مسألة قانونية بغض النظر عن درجته بين التشريعات دستوراً كان او قانوناً او نظاماً يحتمل اللبس والاجتهاد المختلف .

ولذلك رسمت كل التشريعات المعتمدة في العالم مرجعية يرجع اليها لتفسير في الاجتهاد حول تفسير نص من النصوص ، ولأن الاراء تعددت وتقاطعت حول هذه المسأله الهامة

فقد ارتأى الموقعون على الاقتراح ان يطرحوا على المجلس الكريم اقتراحهم فاذا ما ارتأى الاخذ به والموافقة عليه اخذ سبيله الى المرجعية المختصة بالتفسير القاطع والحازم ولا احد يدري ماذا سيكون عليه نص التفسير ، وان ارتأى المجلس الكريم حفظه فلا سلطان لأحد عليه في ذلك .

ومن الجدير بالذكر ان المرجعية المعتمدة في هذا الشأن وانا اذكر فحسب لان ذلك معلوماً لدى المجلس الكريم ان المرجعية المعتمدة في هذا الشأن في وطننا تشكل الأغلبية فيها مجموعة من قضاة اعلى هيئة قضائية في المملكة ، بالإضافة الى دولة رئيس المجلس وثلاثة من اعضاءه المحترمين .

ولذلك فإنني اعتقد ان جوهر الاقتراح سوال وان السوال ليس حرام وليس محظور وان الجهة التي تملك الاجابة عليه تملك القول القاطع والحاسم في شأنه وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس :

شكراً معالي الاخ جودت ، دولة رئيس الوزراء .

دولة رئيس الوزراء :

شكراً دولة الرئيس ، دولة الرئيس لست متفقهاً بالقانون ولكن من منطلقات سياسية بحتة وكما يقول ابو حنيفة (علمنا هذا رأي فمن جاء بافضل منه قبلناه) وانشاء النقابات رأي وامر استقر في كل دول العالم الدموقراطية وعلى اساس انه افضل السبل للإرتقاء بالمهن والمهنيين ، واستناداً الى المادة (١٢٢) من الدستور فنحن لا يمكننا ان نتدخل في حق الاكثرية المطلقة اذا ارادت ان مجلسكم الكريم بتحويل السوال المقترح الى المجلس العالي .

ولكن ارجو ان اوضح دولة الرئيس ان تنظيم النقابات في الاردن امر قد استقر وانشأ قاعدة على مر الزمن اصبح لها قوة القانون الدستوري ، ومعاذ الله دولة الرئيس ان تقبل الحكومة على نفسها تصرفاً او سلوكاً يخالف نصاً دستورياً صريحاً .

ولكن الموضوع كما فهمت ليس نصاً نخالفه ولكنه امر يتعلق بممارسة لنص غير موجود في الدستور ، ونحن ننظر للأمر بمعيار تاريخي ومعيار العرف ، العرف المكمل الذي يملئ فراغاً تركه وسكت عنه الدستور ولكنه مطبق في كل دول العالم .

واستناداً للمعيار التاريخي دولة الرئيس ولأهمية العرف الدستوري في خلق القاعدة الدستورية ارجو ان يدرس الموضوع بأناه وحكمة من خلال اللجنة القانونية للمجلس الكريم وذلك لتحديد الهدف النبيل من طرح هذا الموضوع على النقاش بما يعزز المسيرة الديموقراطية ويعلي صرح الحريات المسؤولة في وطننا الغالي وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس :

شكراً دولة رئيس الوزراء ، معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي .

السيد ذوقان الهنداوي :

دولة الرئيس كعضو اؤيد تماماً ماجاء في كلمة دولة الرئيس دولة رئيس الوزراء ، ولكني اود ان اوضح للأخ الزميل نذير باشا بأن الإقتراح امامنا ويبدأ بقوله بالإستناد الى المادة (٣٢) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان نتقدم بالإقتراح التالي ، فبالتالي الاقتراح استند الى المادة (٣٢) وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

معالي الاستاذ جواد العناني .

الدكتور جواد العناني :

شكراً سيدي دولة الرئيس ، اود ان اكرر النقاط التالية :

اولاً اعتقد بأن النقابات المهنية تشكل جزءاً وركناً إساسياً من اركان البناء الاقتصادي في الأردن وهذه حقيقة يجب ان ندركها ،

لقد تابعت ما قاله معالي اخي

وزميلي الدكتور سعيد التل حينما اكد على ان الوظائف الاساسية للنقابات المهنية هي الرقي بالمهنة والدفاع عنها والدفاع عن اعضائها واعتقد ان هذه المهمة اذا ما اضفنا اليها مهمة نقل التكنولوجيا والمعرفة وتوطينها بالأردن فإننا لابد ان نضع علامة استفهام على ما قدمته النقابات المهنية في هذا الاطار بالذات وانها ربما بإنشغالها في امور اخرى كثيرة قد غفلت عن مهمتها الأساسية وهي مهمة نقل المعرفة وتوطينها ورفع مستوى المهنة بما يخدم اقتصاد هذا البلد ويجعله في مصاف الدول المتقدمة .

ولكنني أيضاً مع علمي بأن قضية الزامية العضوية تشكل واحدة من القضايا الاساسية التي يجب ان تعالج فإننا نجد في العالم مدارس كثيرة منها ما يلزم الاعضاء جميعاً بأن يكونوا منتسبين الى النقابة وهنالك ايضاً انظمة تعطي الحرية بأن لايكون الاعضاء جميعاً بالنقابة .

ولكن النقابات المهنية في أي دولة ديموقراطية متقدمة لابد ان يكون لها دور فاعل في تنظيم المهنة وفي حقوق المنتسبين اليها .

وفي رأيي انا ان هذا الموضوع بحاجة الى دراسة مستفيضة اكثر لأنني مع انني لم اكن من الموقعين على ما تقدم به اصحاب المعالي والسعادة زملائي في هذا الامر الا انني لم افهم المقصود من السؤال تماماً ، هنالك في رأيي مايزال الامر غامضاً عندما نحيل هذا الى المجلس العالي للدستور ماذا بالضبط الذي نريد ان نبحث عنه ؟ دستورية هذه القوانين من أي ناحية ؟ هل هناك سؤال محدد ، وكما يقول مطلع المذكرة بأن دراسات قد اجريت على هذا الموضوع فهل خرجنا بنتائج محددة نريد ان نستفسر عنها ، إنني لست من الراضين عن عمل النقابات المهنية واعتقد انه هنالك الكثير الذي يقال في تحسين ادائها مثلما يقال عن الدوائر الحكومية وغيرها ولكنني في الوقت نفسه لا افهم تماماً ماهو المقصود من

هذه المذكرة ولا ما هو السبب الاساسي الدقيق الذي دفع بسوالي للإستفسار عن دستورية قوانين النقابات المهنية وحتى يتضح هذا الامر ارجو ان يوضحوا لنا ما هي النقاط التي دفعتهم الى ذلك ، المذكرة لم تبين لنا هذا الامر على الاطلاق راجياً التوضيح وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس :

شكراً معالي الاخ ، معالي الدكتور معن باشا ابو نوار .

الدكتور معن ابو نوار :

شكراً سيدي دولة الرئيس ، اقل ما يقال في الدستور بكل اللياقة والادب والتعظيم الذي يستحقه انه ذلك الحشد من القوانين والمؤسسات والتقاليد المستقاه من مبادئ معينة ثابتة في الحكمة والعدل والمنطق والتي تشكل بمجموعها النهج العام الذي وافق الشعب على حكم نفسه بموجبه .

اذاً الدستور ليس قرار الحكومة بل هو قرار الشعب القيم على الحكومة وحكومة بلادستور حكومة بلاحق .

في الدول التي نجحت الديموقراطية فيها يقف البرلمان بمجلسيه وكل عضو فيه عرضة للضغط والمناشدة والمطالبة من قبل الجهات الاجتماعية والمهنية والاقتصادية وليس الضغوط السياسية وحسب .

وفي الدول الديموقراطية خاصة يتعرض البرلمان لقوتي ضغط رئيستين اتحاد الصناعة او الصناعيين من جهة ومجلس اتحادات النقابات المهنية من جهة اخرى وذلك بوسائل المخاطبة والمقابلة والجوار والمناشدة ولايوجد أي خطأ او ضرر مهما كان في ذلك .

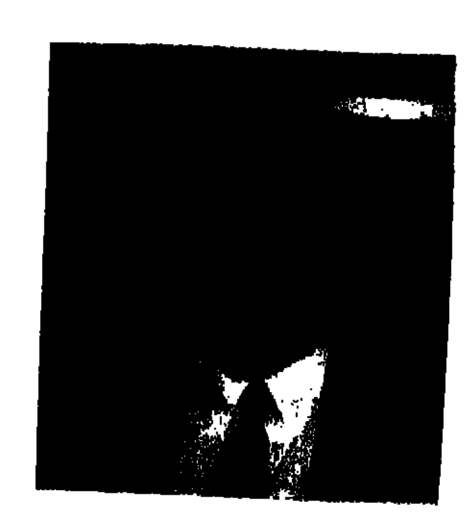
بل هو من سيمات الديموقراطية الرئيسة ولكن في الدول الديموقراطية

خاصة لايوجد في قانون او نظام اتحاد الصناعيين او الصناعة او مجلس اتحاد النقابات او النقابات المهنية أي شأن سياسي، ولا مخالفات او جرائم سياسية ، ولا عقوبات نقابية او اتحادية على شأن سياسي مهما كان صغيراً او خفيفاً ولايوجد أي الزام او اجبار على أي مواطن ان ينضم الى أي اتحاد او نقابة او جمعية شريطاً من شروط عمله ولا تجبى الاموال ولو فلس واحد من مواطن ليس عضواً في أي نقابة او اتحاد سواء كرسم او تبرع الزامي وربما برقى احياناً الى مستوى الضريبة التي تختص جبايتها بخزينة الدولة وبموجب القانون .

سيدي الرئيس لعله مؤلم جداً لكل مواطن مُحب لوطنه ان يتهم مجلس النقباء الكرام أكثرية هذا المجلس الكريم بإثارة الفتنة لانهم طالبوا تفسير شأن دستوري قانوني بموجب الدستور ، ولذلك ارجو ان نصر على طلبنا تعبيراً عن حريتنا وتأكيداً والتزاماً بقسمنا في المحافظة على الدستور وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس :

شكراً معالي معن باشا ، دولة الاستاذ زيد الرفاعي .



دولة الاستاذ زيد الرفاعي :

شكراً سيدي ، على ضوء ما تفضل به دولة رئيس الوزراء الافخم والنقاط الهامة التي اثارها والتي كما فهمت من كلام دولته ضمناً لها علاقة مباشرة بصيغة السوال الذي سيوجه من مجلس الاعيان الموقر الى المجلس العالي وعلى ضوء ملاحظات الاخوة الزملاء الاعيان وبما ان مجلس الاعيان لايمكن ان يصبح لجنة صياغة فاني اقترح على المجلس الكريم ان يقرر انهاء النقاش حول هذا الامر واحالة الاقتراح موضوع البحث على اللجنة القانونية لمجلسنا للتوصل الى صيغة

مناسبه للسوال الذي سيوجه الى المجلس العالي وذلك على ضوء المذكره المطروحه علينا وعلى ضوء ملاحظات دولة الرئيس وملاحظات الأخوه الزملاء ،شكراً سيدي ،

دولة رئيس المجلس :

شكراً دولة العين زيد الرفاعي ، استسمح الاخوان عذراً انما امامي اقتراح من الاخوة ٢٢ عضو من مجلس الاعيان في هذا الموضوع كما لدي ملاحظات واقتراحات اداها بعض الزملاء غير مويدين لهذا الاقتراح وهناك رأي ابداه رئيس الوزراء ثم دولة العين زيد الرفاعي في ضوء هذه الامور مجتمعة وكلنا اقسمنا على الدستور وحريصين على الدستور وعلى أي تشريع في هذا البلد فإذا راى المجلس الكريم ودولة العين السيد زيد الرفاعي طلب ايضاً انهاء النقاش لان الموضوع صار واضح هناك من تقدم بإقتراح ولكن هناك من يرى لمزيد من الاهتمام والدراسة وحسن الصياغة بالمطلوب ان يحال الى اللجنة القانونية .

معالي السيد نذير رشيد ،

السيد نذير رشيد :

شكراً دولة الرئيس واشكر دولة رئيس الوزراء على مداخلته ، فقط اريد ان اذكر ان الدول التي يوجد فيها نقابات موجود في دساتيرها وليست خارج الدساتير مقررة ومقبولة دستورياً مصر مثلاً وسوريا عندنا وضعية مختلفة قليلاً ، الامر الثاني اشكر دولة الرئيس ان اولى هذا الموضوع الى مجلس الاعيان الى مجلسكم واما بشأن الدراسة فقد كان هذا الموضوع مطروحاً للنقاش منذ اكثر من ثلاث سنوات شارك فيه كل من يخطر على البال منذ اكثر من ثلاث سنوات وهذا الموضوع الساخن موضوع نقاش في الصحف وفي المجالس في كل مكان يخطر للبال فيوجد دراسة وفي اراء مختلفة منذ ثلاث سنوات وشارك في الدراسة والآراء كل من تعرفون من أعلى أعلى المسؤولين الى عامة الناس وشكراً،

دولة رئيس المجلس :

شكراً استاذ نذير ، الحقيقة

الموضوع بدأ اليوم يا باشا يعني بالنسبة للمجلس بدأ المقترح هذا اليوم ولذلك اذا يعطى هذه الفرصة لعله يكون ضمان ،

الاستاذ محمد عودة القرعان ،

السيد محمد عودة القرعان :

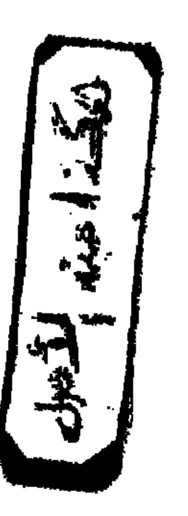
انني اثني على اقتراح دولة السيد زيد الرفاعي ،

دولة رئيس المجلس :

معالي الاستاذ طاهر حكمت ،

السيد طاهر حكمت :

شكراً دولة الرئيس ، اولاً ابتداءً ارجو ان اثمن الرغبة التي تقدم بها الزملاء اصحاب الاغلبية الذين وقعوا على هذا الاقتراح وانني اؤكد ان دافعهم هو الصالح العام وان الجدل المثار حول بعض الممارسات التي تقوم بها بعض النقابات هو الذي اشعل فتيل بحث الدستورية او عدم الدستورية ولذلك فإن الاقتراح المقدم من السادة الاخوان اغلبية اعضاء مجلس الاعيان له ما يبرره وانني احترم هذه الرغبة مع انني اعتقد ان ما نشكوا منه من النقابات يمكن حله عن طريق التشريعات وتعديل التشريعات ، هذا من جهة ، من جهة ثانية اقدر ايضاً النقاط التي تفضل بها وبشكل حاسم وواضح دولة رئيس الوزراء واعتقد ان ما ادلى به يعتبر علامة هامة في تطورنا السياسي وفي حكمنا السياسي على الامور وارجو ان نأخذ ما تفضل به دولة رئيس الوزراء بالميزان الصحيح



وفي الوقت نفسه ايضاً ارجو ان أبين اني احترم ايضاً رغبة الزملاء الذين عارضوا هذا الاقتراح او طالبوا بإعادة دراسته او توسيع دراسته وفي نفس الوقت ارجو ان يكون واضحاً ان مجرد الطلب في اقتراح لإحالته الى المجلس العالي لتفسير الدستور لا يعني سلفاً الحكم على النقابات بأنها غير دستورية من قال انها غير دستورية قد تكون هنالك بعض الممارسات تتنافى مع الدستور او مع القوانين او شيء من هذا القبيل .

لذلك ارجو ان لا يطبع طابع النقاش بأن هنالك ادانة مسبقة للنقابات بأنها غير دستورية انا متأكد ان منطلق الاخوة اغلبية اعضاء مجلس اعضاء مجلس الاعيان الذين وقعوا الاقتراح لم يكن الهدف منه اعطاء راي مسبق حول هذا الموضوع ولذلك فانني مع الدراسة الموسعة والمتأنية لهذا الموضوع وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، معالي الاستاذ احمد الطراونة .



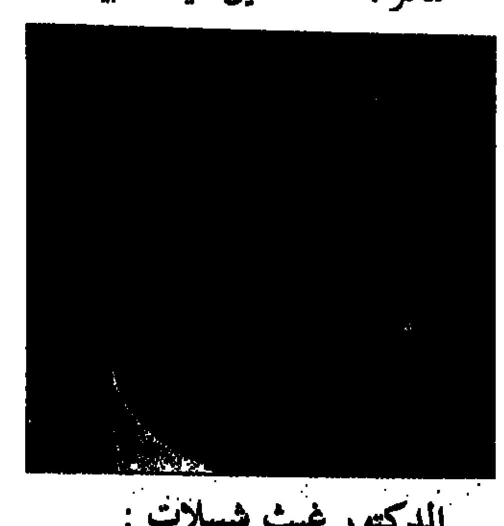
السيد احمد الطراونة :

دولة الرئيس انا لا يجوز لي كعضو في المجلس العالي لتفسير الدستور ان اتحدث حول الاقتراح لكي لا اعطي أي اشارة الى رأي ، رأيي احتفظ به في المجلس لكن هنالك نقطة نظام ، هنالك اقتراح وهو الاصل وهنالك اقتراح مقابل لإحالته الى اللجنة القانونية فدائماً لا يصوت على الاصل انما يصوت على الابعد من الاصل والابعد من الاصل هو الاقتراح بإحالته الى اللجنة القانونية وارى ان يطرح اولاً هذا الراي ثم يصار الى الرأي الاصلي وهو الاقتراح ولذلك فأنا مع دولة الاخ زيد

الرفاعي كعضو في مجلس الاعيان ومع دولة الرئيس في اقتراحه ان يحال الى اللجنة القانونية لانه ابعد عن النص الاصلي الذي هو الاقتراح وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

شكراً،سعادة العين غيث شبيلات .



الدكتور غيث شبيلات :

شكراً سيدي ، سيدي الرئيس مع عدم رضاي على مستوى الممارسة المهنية للنقابات وخاصة نقابة الاطباء لقد وقعت على هذا الاقتراح المعروض لرغبتي ان نشترك جميعاً في مناقشة هذا الموضوع المهم تحت هذه القبة وفي مجلسنا الكريم ، وبعد سماعي الى الآراء المختلفة من الزملاء الاعضاء الاكارم ارى نفسي موافقاً ومثنياً على الاقتراح المقدم من الاخ الدكتور عبد اللطيف عربيات بتأجيل البت في هذا الموضوع لتكتمل الدراسات والنقاش مع ممثلي مجلس النقابات لتصل الى الحل الامثل لمثل هذه القضيه وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس :

شكراً سعادة الدكتور،الدكتور كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر :

من منطلق توضيح ماذا نصوت عليه ، انا فهمت ان اقتراح دولة السيد زيد الرفاعي هو احالة هذا الموضوع او السؤال الى اللجنة القانونية لصياغة السؤال وليس الحقيقة لان هنالك اقتراح مقدم من المجلس الكريم ووقع عليه ٢٢ عضو من اعضاء المجلس الكريم وايدهم ايضاً بعض الاعضاء وهنالك بعض الاعيان الذين ابدوا رأيهم المخالف لهذا الموضوع ، ولذلك من منطلق الانسجام مع اصول المناقشة هنالك اقتراح الذي هو موقع من ٢٢ عين وهنالك الابعد وهو احالته على

اللجنة القانونية وانا اوافق واقدر طبعاً تمام التقدير كما ذكر غيري من الزملاء مداخلة دولة رئيس الوزراء فالحقيقة الموضوع اذا كان يتعلق بالصياغة بصياغة السؤال فلا بأس من ذلك ويمكن للمجلس ان يصوت اولاً على اذا كان هنالك اقتراح ابعد جرى التثنية عليه بعدم الاخذ بالإقتراح كلياً فيصوت على ذلك اولاً ثم يصوت بعد ذلك على اقتراح دولة السيد زيد الرفاعي بإحالته على اللجنة القانونية لغاية الصياغة على افتراض ان الاقتراح الذي قدم تكون الموافقة حصلت عليه وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، معالي الدكتور عبداللطيف عربيات .

الدكتور عبد اللطيف عربيات :

شكراً دولة الرئيس ، الحقيقة تعليقي على ماتفضل به الدكتور كمال الشاعر ان احد الاخوان فقط على ما اذكر هو الذي اقترح ان يحول للصياغة لكن العديد من

اللجنة القانونية لغاية الصياغة على
افتراض ان الاقتراح الذي قدم تكون

الاخوة الزملاء وكذلك دولة رئيس الوزراء وقد ثني على اقتراح قدمته ان يحال هذا الموضوع الى اللجنة القانونية للدراسة وليس للصياغة لأن الدراسة تشمل كل الموضوع برمته وتقديم مقترحات تكون في الصالح العام وليست حكراً على صياغة محددة وكأن المجلس قد أقر توجيه السؤال ويحول للصياغة ، التحويل للجنة القانونية هو لدراسة الامر وتقديم اقتراح شامل كامل لحل المشكلة ان وجد لهذا المجلس الكريم وليس فقط هو للصياغة وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس :

معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي .

السيد ذوقان الهنداوي :

اثني على اقتراح الدكتور عبد اللطيف عربيات .

دولة رئيس المجلس :

معالي الدكتور قسيم عبيدات .

الدكتور قسيم عبيدات :

شكراً دولة الرئيس ، مع احترامي

المشكلة ان وجد لهذا المجلس الكريم
وليس فقط هو للصياغة وشكراً دولة



لجميع الاراء التي سمعتها والتي تداولها المجلس الكريم فإننا عندما وقعنا على رأينا والخاص بتوجيه السؤال المحدد قلنا لم ننطلق من فراغ جاءت دراستنا متأنية ومستفيضة وشاملة للوضع النقابي من سنوات عديدة الى هذه اللحظة هناك تجاوزات والكل يعلمها ويتجاهلها مع الاسف لقد تحول الجسم النقابي ليس الى جسم مهني بل الى اجسام سياسية واصبح يشكل دولاً داخل هذه الدولة وهناك خروقات كثيرة والكل يعلمها انا اتساءل حقاً لماذا لم تلتزم النقابات واعني اخسام النقابات رؤساء النقابات المهنية بما صدر عن مجلس الامة فيما يتعلق بكثير من الامور لقد حصلت تهديدات وارهاب لكثير من اعضاء النقابات المنتسبين عندما خالفوا رأي قادتهم ، هدفنا واضح وأنا اطالب حقاً بالتصويت نحن لانريد حل النقابات ، هل النقابات القائمة تلتزم حقيقة بمهنها ام انها تحولت الى احسام سياسية ؟ اذا كان هذا ممكناً فأنا اطالب بالتصويت على اقتراحنا وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، دولة زيد الرفاعي

دولة السيد زيد الرفاعي :

شكراً سيدي ، اردت ان اتكلم حول نقطة نظام ولكن يبدو موعد تلك المداخلة تجاوزناه على ضوء ما سمعناه من الاخوة الزملاء ، سيدي الرئيس امامنا الان مذكرة موقع عليها من (٢٣) اخ كريم وزميل عزيز من اعضاء هذا المجلس أي موقع على هذه المذكرة من الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وعندما قدمت اقتراحي ، ادركت انه ليس بالإمكان ان نحيل هذه المذكرة على اللجنة



القانونية للدراسة وهي موقع عليها من الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس دراسة ماذا ولذلك وكنت اعتقد دقيق في كلامي اقترحت على ضوء مداخلة دولة رئيس الوزراء ومداخلة وملاحظات الاخوة السادة الزملاء الذين ايدوا والذين عارضوا وعلى ضوء المذكرة الموقع عليها من الاغلبية المطلقة من اعضاء هذا المجلس اقترحت ان يقرر المجلس احالة هذا الاقتراح هذه المذكرة على اللجنة القانونية للتوصل الى صيغة مناسبة على ضوء المذكرة وملاحظات دولة الرئيس وملاحظات الاخوة الاعيان هذا كان الإقتراح وليس اقتراح بالدراسة لاني لا اعتقد بأن الاغلبية المطلقة التي وقعت على هذه المذكرة ستوافق على احالة اقتراحها على اللجنة القانونية للدراسة وقد نجد ان اغلبية اعضاء اللجنة القانونية اصلاً هم من الموقعين على هذه المذكرة لذلك اكرر الاقتراح سيدي : احالة الموضوع على اللجنة القانونية للتوصل الى صيغة مناسبة على ضوء جميع الملاحظات هذا اولاً سيدي ،

وثانياً : وهذه نقطة النظام التي كنت اود ان اثيرها اقترحت في مداخلتي الاولى وقف باب النقاش وكنت اتصور ان النظام الداخلي يفرض طرح هذا الاقتراح على التصويت مباشرة دون الاستمرار في النقاش وشكراً سيدي ،

دولة رئيس المجلس :

شكراً دولة الاستاذ زيد الرفاعي ، وء هذا النقاش وما تحقق من ن جميع الاطراف فإن هناك ح قد ثني عليه وهو الاقتراح . كما افتى معالي العين احمد اونة ولذلك اطرح هذا الاقتراح بإحالة الموضوع الى اللجنة القانونية ،

من يوافق على هذا الاقراح ؟ اقتراح (٢٢) عضو من المجلس الى اللجنة القانونية كما شرح وكما تفضل الدكتور كمال الشاعر ،

الدكتور كمال الشاعر :

يوجد هنالك اقتراحان اقتراح يجب ان نصوت عليه قبل الثاني وهو الابعد ، اقتراح ان يحال هذا الاقراح الذي قدمه ٢٢ عين الى اللجنة القانونية للدراسة ارجو ان يصوت على هذا اولاً واذا لم يفز ان يصوت على اقتراح دولة السيد زيد الرفاعي وهو ان يحال هذا الاقتراح الى اللجنة القانونية للصياغة وليس للدراسة ، هذا هو هذين الاقتراحين علينا ان نصوت على هذين الاقتراحين والا الحقيقة يكون المجلس قد ارتكب خطأ فادحاً اذا اعذرني الاخوان بأن الموضوع صوت على شيء دون ان يكون ذلك التصويت امراً واضحاً انا اتفق مع معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي ان هنالك اقتراحان واحد لاحالته للدراسة والثاني لاحالته للصياغة يصوت عليهما اولاً الابعد وهو الدراسة والثاني وهو الاقل بعداً وهو للصياغة وشكراً دولة الرئيس ،

دولة رئيس المجلس :

معالي الاستاذ احمد الطراونة ،

السيد احمد الطراونة :

ما تحدث به الاخوان الحقيقة عندنا الاصل هو الاقتراح لكن عندنا في اقتراحين اقتراح للدراسة واقتراح لوضع السوال فالذي تكلموا فيه الاخوان كمال بك وذوقان بك وارد يصوت على الابعد الذي هو الدراسة فإذا لم يفز يصوت على صيغة السوال اذا لم يفز بقي الاقتراح الاصلي ،

ولذلك اول ما يقترح هو الدراسة ثم صياغة السوال فإذا لم ينجحو يبقى الإقتراح الاصلي وهذا هو نص النظام وروح النظام ،

دولة رئيس المجلس :

اذاً الآن الإقتراح على احالة مقترح الاعضاء (٢٢) الى اللجنة القانونية للدراسة واللصياغة ، من يوافق على هذا المقترح ؟ معالي ابو هشام ،

السيد احمد الطرواولة :

اولاً كيف تستطيع اللجنة القانونية ان تضع صيغة السوال دون ان تدرس الموضوع الحقيقة الاقتراحين هما اقتراح واحد لكن اتو اثنين يحال الى

اللجنة القانونية للدراسة والصياغة انما لا تستطيع اللجنة القانونية ان تصيغ سؤال لاتعرف ماذا دراسته ولذلك يوضع الاقتراح على هذا الاساس ٠

دولة رئيس المجلس :

وسوف نجعل بعض الاخوة اصحاب الاقتراح الاساسي ان يتشاوروا مع اللجنة القانونية ٠

معالي الاستاذ جودت السبول ٠

السيد جودت السبول :

شكراً دولة الرئيس ، لا ادري لما نشأ هذا الاشكال الذي استغرق هذا الوقت الامر على درجة عالية من الوضوح والتحديد المقترحون ومعارضوا الاقتراح متفقون على ما يلي :

ان هناك اقتراحين اقتراح بإحالته الى اللجنة القانونية لدراسة الموضوع من حيث المبدأ واقتراح اخر بإحالته الى اللجنة القانونية لصياغة السؤال وثمة فرق شاسع بين الاقتراحين ، الاول يعني ان اللجنة ستقوم بدراسة المسألة من كافة جوانبها الثاني تكون مقيدة فقط بصياغة السؤال لاغيره ٠

ولذلك الامر لايوجد فيه لبس يبرر هذا الاشكال دولة الرئيس ، نتمنى على دولتكم ان تتفضلوا بطرح الامر للتصويت كما اقترحه دولة السيد زيد الرفاعي الاول للدراسة ثم كما اقترحه دولة السيد زيد الرفاعي لصياغة السؤال وننتهي يا سيدي شكراً ٠

دولة رئيس المجلس :

الامر صار واضحاً يحال هذا المقترح الى اللجنة القانونية وفق دولة العين زيد الرفاعي المثني عليه ٠

الدكتور كمال الشاعر ٠

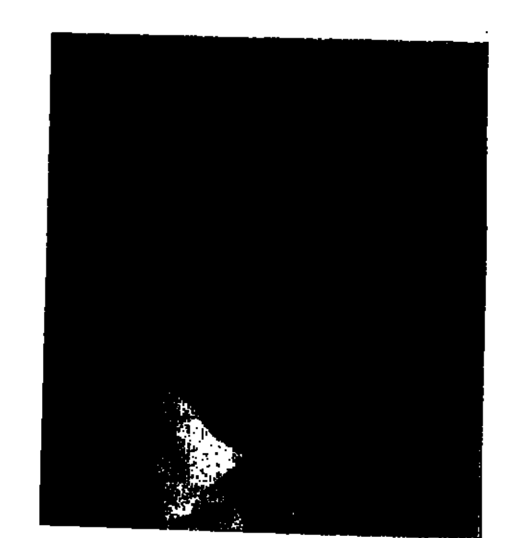
الدكتور كمال الشاعر :

يا سيدي يصوت على الاقتراح الابعد هنالك اقتراحان الاول للدراسة كما تفضل واقترح الذين اقترحوا هذا الاقتراح وهم معالي السيد ذوقان الهنداوي والدكتور عبداللطيف عربيات فلذلك هذا يصوت عليه اولاً ثم اذا لم يفز يصوت على الاقل بعداً وهو اقتراح دولة السيد زيد الرفاعي وهو ان

يحال الاقتراح فقط لصياغة السؤال لان الاكثرية المطلقة الموقعة لايمكن ان تتنازل عن موقفها ٠

دولة رئيس المجلس :

السيد سالم مساعدة ٠



السيد سالم مساعدة :

شكراً دولة الرئيس الصحيح بصفتي عضو في اللجنة القانونية باستمع حتى اعرف ماذا يمكن ان اشارك في حالة احالة هذا المشروع للجنة للصياغة ، كيف يمكن للجنة ان تصيغ سؤالاً دون ان تتعرض لمضمون ذلك السؤال بالاول لمضمون المذكره ومضمون ما جرى البحث فيه في هذه الجلسة كيف يتاح لعضو اللجنة او للجنة بكاملها ان تضع صيغة لسؤال لم يرد بحث الاطر التي يجري بحث هذا السؤال ضمنها ولذلك لابد من البحث في الموضوع في البداية للتوصل الى صيغة سؤال لان البحث قد يتوصل حسب المذكرة المرفقة بالسؤال قد يجري البحث فيها ونتوصل الى ان الخلاف موضوع البحث هو نقطة في داخل احد القوانين فيمكن في هذه الحالة ان يبحث عدم توجيه السؤال، ففي مثل هذه الحالة يمكن ان توصي اللجنة ببحث موضوع القانون ذاته وبذلك لا يكون هناك مبرر لتحويل الموضوع للمجلس العالي لتفسير الدستور ٠

اما اذا تبين ان هناك خلاف على موضوع دستورية قيام النقابة فيمكن ان تتوصل اللجنة الى تأييد المقترحين بأن يحال الموضوع للمجلس العالي وفي هذا خلاف كبير لايمكن البحث فيه ولا يمكن التوصل الى نتيجة الا اذا بحث الموضوع بكامله ، اما ان يقال للجنة هل تكلف اللجنة

للصياغة دون ان تعرف ما هو المضمون فهذا امر مستحيل وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، سعادة العين نائلة الرشدان



السيدة نائلة الرشدان :

شكراً سيدي الرئيس ، الحقيقة انا اثني على ماتفضل به معالي ابو محمد لان مشاريع القوانين عندما ترد من الحكومة تكون هناك اسباب موجبة لهذه القوانين ونعرف ماهي الاسباب الموجبة لمثل هذه القوانين فالموضوع الذي تم طرحه الان لا ادري لماذا يتمسك بعض الزملاء من الذين وقعوا على هذا الاقتراح ان يجري فقط تعديل الصياغة لان لا نستطيع ان نصيغ شيء لانعرف ما هي مبرراته ان ندرسه يعني بشكل من جميع جوانبه وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، اذا يسمحوا الاخوان هدف المؤيدين والمعارضين لهذا الاقتراح واحد المحافظة على الدستور ، المحافظة على المصلحة العامة ، خدمة البلد ، ففي اقتراح لاحالة الامر الى اللجنة القانونية ماذا يضيركم ؟ سعادة العين محمد عودة القرعان .

السيد محمد عودة القرعان :

يا سيدي ان نطلب من الجهتين هو احالة المشروع الى اللجنة القانونية للدراسة وهذا يشمل راي المعارضين وراي الموافقين ، للدراسة بدون أي شيء .

دولة رئيس المجلس :

شكراً،معالي الاستاذ طاهر حكمت

السيد طاهر حكمت :

شكراً سيدي ، ياسيدي ارجو ان لا يحال الموضوع بشكل غامض الى

اللجنة القانونية حتى ينتقل الخلاف الذي حدث هنا الى اللجنة القانونية ارجو ان يحال الموضوع بشكل واضح ، هل هو صياغة الاقتراح المحدد كما هو بمعنى ان يكون الدور تنفيذياً محضاً او انه كما ورد في اقتراح دولة الاستاذ زيد الرفاعي ؟ وارجو ان تسمحوا لنا بأن نطلب اليه بأن يقرا اقتراحه الذي ثنينا عليه جميعاً ، اقتراح دولة زيد الرفاعي يقول : احالته للصياغة على ضوء التفصيل الذي حصل في هذه الجلسة ، وارجو من دولة رئيس مجلس الاعيان الموقر ان يطلب من دولة الاستاذ زيد الرفاعي ان يتلوا اقتراحه لنتمكن من معرفة الحقيقة حول هذه النقطة الاستاذ زيد الرفاعي موجود وارجو ان نسمع منه .

دولة رئيس المجلس :

دولة السيد زيد الرفاعي لمزيد من التوضيح حتى يعرف الاخوة على ماذا يصوتون .

دولة السيد زيد الرفاعي :

شكراً سيدي ، مرة ثانية كنت اعتقد وقد اكون مخطئاً لأن الاخوة الزملاء الافاضل الثلاث وعشرين الذين وقعوا على هذه المذكرة لن يوافقوا على احالة هذا الامر على اللجنة القانونية من احل دراسته من حيث المبدأ هم طالبين طلب محدد ولا اعتقد انهم سيوافقوا على احالة هذا الامر على اللجنة القانونية للدراسة من حيث المبدأ بمعنى اخر هل ستقوم اللجنة جدلاً ببحث هذا الامر وثم التوصية الى المجلس الكريم بعدم الاخذ بما ورد في هذه المذكرة ليس هذا هو المقصود ولا هو العملي ولا هو الممكن وبالتالي عندما اقترحت احالة الامر على اللجنة القانونية لم اقصد ان يكون دور اللجنة القانونية دوراً فنياً فقط من حيث اعادة الكلمات والعبارات في السؤال المطروح واعادة صياغته من ناحية شكلية فنية فقط كان اقتراحي احالة الامر على اللجنة القانونية

للتوصل الى صيغة مناسبة على ضوء المذكرة المطروحة علينا المقدمة من الاخوان الثلاث وعشرين وعلى ضوء مداخلة دولة رئيس الوزراء وعلى ضوء الملاحظات التي ابديت من الزملاء الافاضل اعضاء هذا المجلس وبالتالي دور اللجنة القانونية سيكون الدراسة والتمحيص والتوصل الى الصيغة القانونية الدراسة والتمحيص والتوصل الى الصيغة المناسبة كما تراها على ضوء جميع هذه الاعتبارات وشكراً سيدي ٠

دولة رئيس المجلس :

شكراً اذا اصبح الامر والمقترح من دولة العين زيد الرفاعي الذي وافقوا عليه احالة الموضوع الى اللجنة تحت مظلة هذا الاعتبار جميعاً ٠

من يوافق على احالة الموضوع الى اللجنة القانونية للدراسة والصياغة ولجميع الاعتبارات ٠ الدكتور عبد اللطيف عربيات ٠

الدكتور عبد اللطيف عربيات :

دولة الرئيس صيغة وليست صياغة ان كانت صيغة حسب هذا ام صياغة ان كان صيغة مناسبة الصيغة تحتاج الى دراسة دولة السيد زيد الرفاعي قال صيغة مناسبة حسب المذكرة ان كانت صيغة فهذه لها معناها وان كانت صياغة لها معناها ٠

دولة رئيس المجلس :

للدراسة والصياغة ٠

الدكتور عبد اللطيف عربيات :

صياغة لا هو قال صيغة والصيغة غير الصياغة ٠

دولة رئيس المجلس :

دولة السيد زيد الرفاعي ، لتوضيح الامر لمعالي الدكتور عبداللطيف عربيات ٠

دولة السيد زيد الرفاعي :

شكراً سيدي الرئيس يبدو ان الامر واضح تماماً لمعالي الدكتور فعلاً هذا ما قصدته وارجو ان اكون مرة ثانية في منتهى الدقة : للتوصل الى صيغة مناسبة على ضوء المذكرة المطروحة علينا والموقعة وعلى ضوء مداخلة دولة رئيس الوزراء وعلى ضوء مداخلات الاخوان الافاضل ، التوصل الى صيغة مناسبة قد يكون جزء من هذه الصيغة صياغة انا لا اتكلم هنا عن ناحية فنية ولا نكلف اللجنة القانونية بمجرد اعادة النظر في السوال المطروح بوضعه في شكل ثاني قلت لصيغة مناسبة على ضوء المذكرة الموقعة من الاغلبية المطلقة لاعضاء المجلس وما ابدي من ملاحظات هذا الصباح شكراً سيدي٠

دولة رئيس المجلس :

معالي ابو هشام ٠

دولة السيد احمد الطراونة :

نحن نخالف النظام الداخلي ، الصيغة طلبنا من دولة الاخ زيد الرفاعي ان يفسر اقتراحه وفسره بالنقاط التالية : المذكرة المقدمة ومداخلة دولة رئيس الوزراء والمناقشة التي جرت ، صار الامر واضح واقفل باب البحث فلذلك ارجو ان يطرح رأي الاقتراح المقدم من دولة زيد الرفاعي على التصويت وتنتهي المشكلة ٠

دولة رئيس المجلس :

واضح وشكراً ، الان من يوافق على مقترح دولة زيد الرفاعي ؟

السيد الامين العام :

(١٤ من ٣٢)

دولة رئيس المجلس :

(١٤ من ٣٢) اذاً الان من يوافق على مقترح الاخوة الثلاث وعشرين ؟

السيد الامين العام :

(١٩ من ٣٢)

دولة رئيس المجلس :

اذاً فاز اقتراح الاخوة الذين تقدموا بالمذكرة وفي ضوء ذلك فإن هذا يعتبر توجه سوال للمجلس العالي لتفسير الدستور وشكراً ،

دولة السيد زيد الرفاعي ،

دولة السيد زيد الرفاعي :

نقطة نظام دولة الرئيس ، ماهو السوال الذي سيوجه من مجلس الاعيان الى المجلس العالي ؟

السوال في المذكره يختلف عن السوال الذي قراه معالي

الاخ ابو جعفر .

دولة رئيس المجلس :

الدكتور كمال الشاعر :

الدكتور كمال الشاعر :

هل تجيز احكام الدستور اصدار قوانين للنقابات المهنية كقوانين النقابات المهنية السارية المفعول ؟ هذا السؤال موجود كجزء من الاقتراح وصوتنا وانتهى الموضوع.

دولة رئيس المجلس :

نعم ، جدول الاعمال .

السيد الامين العام :

٥ - تلاوة الكتب الواردة :

١ - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٦٤٧) تاريخ ١٩٩٦/٣/٢١ ، المتضمن موافقة مجلس النواب على :

مشروع قانون تصديق اتفاقية الامتياز المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة البترول الوطنية المساهمة المحدودة لسنة ١٩٩٥ كما ورد في الحكومة .

دولة رئيس المجلس :

معالي الاستاذ جودت السبول .

السيد جودت السبول :

ان يحال الى اللجنة المالية .

دولة رئيس المجلس :

الى اللجنة المالية ، هل يوافق المجلس الكريم على ذلك ؟

شكراً لكم .

" " هذا هو نص مشروع قانون تصديق اتفاقية الامتياز المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة البترول الوطنية المساهمة المحدودة لسنة ١٩٩٥ كما ورد من مجلس النواب وكما احاله المجلس الى اللجنة المالية " " .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس الاعيان

الافخم

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته الخامسة والعشرين من الدورة العادية الثالثة المنعقدة صباح يوم الاربعاء الموافق ١٩٩٦/٣/٢٠ الموافقة على مشروع قانون تصديق

اتفاقية الامتياز المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة البترول الوطنية المساهمة المحدودة لسنة ١٩٩٥ كما ورد من الحكومة.

ابعث لدولتكم اربعين نسخة من مشروع القانون المذكور للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم ، لاجراء المقتضى .

واقبلو فائق الاحترام ،،،

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٦

قانون تصديق اتفاقية

الامتياز المعقودة

بين

حكومة المملكة الاردنية

الهاشمية

وشركة البترول الوطنية

كما اقره مجلس النواب

المادة (١) - يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية الامتياز المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشميه وشركة البترول الوطنية المساهمة المحدودة لسنة ١٩٩٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) - تعتبر اتفاقية الامتياز المعقودة بين حكومة المملكة وشركة البترول الوطنية المساهمة المحدودة الملحقة بهذا القانون صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها.

المادة (٣) - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

اتفاقيـــــة امتيــــاز

معقوده بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

وشركة البترول الوطنيه المساهمه المحدوده

اتفاقيـــــة امتيــــاز

معقوده بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

وشركة البترول الوطنيه المساهمه المحدوده

تنفيذا" لقرار مجلس الوزراء الموقر المتخذ بجلستة المنعقده بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٥ بانشاء شركة حكوميه تتولى القيام بالتنقيب عن البترول وبمنحها امتيازا" لهذه الغايه في منطقة محدوده من اراضي المملكه وذلك تحقيقا" لمصلحة المملكه الاقتصاديه في التوسع بعمليات التنقيب عن البترول وتكثيف الجهد بكفاءة وفعاليه على أسس تجاريه لتأمين المزيد من مصادر الطاقة المحليه فقد تم الاتفاق ٠

بين وزير الطاقة والثروة المعدنية بالنيابه عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بموجب تفويض مجلس الوزراء العالي بقراره رقم .... تاريخ .... فريقا"أولا"،

و رئيس مجلس ادارة شركة البترول الوطنيه المساهمه المحدوده المسجله في وزارة الصناعه والتجاره تحت رقم ٢٨٤ تاريخ ١٩٩٥/٦/٢١ بموجب تفويض مجلس ادارة الشركة بقراره رقم ...٦/٩٥..... تاريخ ..١٧/١١/١٩٩٥.. فريقا" ثانيا" ،

على اتفاقية الامتياز المبينه احكامها فيما يلي :

الماده الاولي

تعاريـــــــف

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الاتفاقية المعاني المبينة ادناه :

الحكومـــــــه	:	حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ،
الوزيـــــــر	:	وزير الطاقة والثروة المعدنية ،
الشركـــــــة	:	شركة البترول الوطنية المساهمه المحدوده ،
منطقة الامتيـــاز	:	المنطقة المحددة في هذه الاتفاقيه ،
البتـــــــرول	:	النفط الخام والغاز المصاحب والغاز الطبيعي ،

البئر الاستكشافية : البئر التي تحفر لغايات استكشاف وجود البترول ،

البئر التطويريـة : البئر التي تحفر بعد ثبوت وجود البترول في منطقة لغايات التثبت من مقدار الاحتياطي والانتاجية ،

التنقيـــب : العمليات التي تتم للتنقيب عن البترول واي نشاط آخر وعلاقته بهذه العمليات بما في ذلك عمليات المسح الجيولوجي والجيوفيزيائي والجوي وغيرها وتفسير المعلومات المتعلقة بها ، وذلك مما تتضمنه برامج العمل والميزانيات المتبناه بمقتضى هذه الاتفاقية ، وحفر ثقوب التفجير وثقوب العينات اللبابية وفحوصات طبقات الارض وآبار التنقيب وغيرها من الثقوب والابار ،

المشـــروع : الانشاءات والمعدات والالات وجميع موجودات الشركة اللازمه لعمليات التنقيب ولاي نشاط يرتبط به او يترتب على انتاج البترول وتخزينه ومعالجته ونقله وتسويقه ،

المادة الثانيه

منح الامتياز ومدته

تمنح الحكومة بموجب هذه الاتفاقية امتيازا للشركة لمدة خمسين سنة ، قابلة . للتمديد باتفاق الفريقين لمدة مماثلة ، يخولها وحدها حق التنقيب عن البترول في منطقة الامتياز ، المحددة في المادة التالية من هذه الاتفاقيـة ، لاستخراجه واستثماره وتسويقه في المملكة وخارجها على اسس تجارية و وفقا للشروط الواردة بهذا الامتياز ويحق للشركة تبعا لذلك القيام بالاعمال التالية :

أ. حفر ابار البترول الاستكشافية والانتاجية واقامة وحدات المعالجة ومنشآت تخزين البترول المستخرج وخطوط انابيب نقله واي منشآت اخرى ضرورية لهذه الغاية ،

ب. استملاك واستئجار الاراضي والعقارات واي حقوق اخرى مرتبطة بها التي تحتاجها الشركة لمقاصد التنقيب ولأي نشاط آخر تتطلبه عمليات ونشاطات الشركه وذلك وفقا للتشريعات ذات العلاقة النافذة المفعول ،

ج. اقامة واستعمال شبكات التحكم والاتصالات السلكية واللاسلكية والمحمولة اللازمه لربط مكاتبها ومنشآتها ومشاريعها ومواقع العمل التابعة لها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة او ذات العلاقة و وفقا للاصول القانونية المرعية ،

د. حفر آبار المياه في منطقة الامتياز او في المناطق المجاورة لها او القريبه منها لتأمين المياه اللازمة لاعمالها ونشاطاتها وحاجاتها المختلفة وذلك بالتنسيق مع الجهات المائية المختصة بمقتضى التشريعات المرعية ،

هـ. ويجوز للشركه القيام بأعمال اخرى حسب القوانين والانظمه المرعيه وبعد اخذ موافقة الجهات المختصة.

المادة الثالثه

منطقة الامتياز

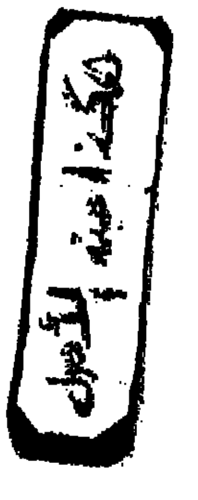
أ. تحدد منطقة الامتياز التي يحصر بالشركة دون غيرها حق التنقيب فيها عن البترول واستخراجه وتسويقه وفقا لنص المادة السابقة كما يلي :

المنطقة المحدده بالنقاط التاليه احداثياتها بالتربيع الفلسطيني:

	Northing	Easting
1-	282000.00	460000.00
2-	314521.00	503565.00
3-	218562.00	534378.00
4-	215570.00	525045.00
5-	196493.00	531158.00
6-	202961.00	551338.00
7-	189195.00	555749.00
8-	162473.00	528215.00
9-	151800.00	497100.00

علما" بأن النقطتين ١،٢ تقعان على الحدود الدولية بين الاردن وسوريا والنقاط ٢،٣،٤،٥،٦،٧ تقع على الحدود الدولية بين الاردن والعراق والنقاط ٨،٩ تقعان على الحدود الدولية بين الاردن والسعودية ،

ب. يجوز للحكومة توسيع منطقة الامتياز لتشمل مناطق اخرى في المملكة اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك و وفقا للشروط التي يتفق عليها الفريقان بهذا الخصوص.



المادة الرابعه

التزامات الشركة

تلتزم الشركة بمقتضى هذه الاتفاقيه بما يلي :

أ- تأمين التمويل اللازم لقيامها باعمال التنقيب بمايمكنها من تحقيق غاياتها ومقاصد هذا الامتياز بما في ذلك تحمل جميع النفقات الرأسمالية والجارية ودون الحصول على أي دعم من الحكومه .

ب- تشغيل الابار المنتجه حاليا في منطقة الامتياز وادارة وتشغيل جميع مرافق وسائل الانتاج والنقل المقامة حاليا في هذه الملطقة ،

ج- اجراء الدراسات الجيولوجيه و الجيوفيزيائية التي يتطلبها نجاح عمليات التنقيب ،

د- اجراء عمليات التنقيب عن البترول واستخراجه بأحدث الطرق وبأساليب فنيه متطورة تساعدها على انجاز اعمالها بكفاءة وفاعلية وبتكاليف منافسه تمكنها من العمل على اسس تجارية سليمة ،

ه- نقل وايصال النفط والغاز المستخرج الى مواقع البيع والاستهلاك مقابل الكلفه التي يتفق عليها مع مراعاة التنسيق بهذا الشأن مع الجهات المختصة ،

و- حفر الابار التطويرية لزيادة كميات البترول المستخرج من منطقة الامتياز بما يتناسب مع امكانيات التنقيب بهذه المنطقة وفق خطة تفصيلية سنوية يعتمدها الوزير.

ز- اقامة الانشاءات اللازمه لعمليات التنقيب سواء اكانت لاغراض الانتاج او للبنية التحتية او لسكن العاملين ،

الماده الخامسه

عوائد البتـــــــــرول

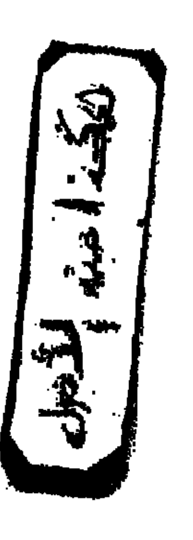
تتقاسم الحكومة والشركة مناصفة قيمة النفط والغاز المستخرج حاليا من منطقة الامتيازوقيمةجميع الكميات الاضافية التي يتم اكتشافها واستخراجها من هذه المنطقة ،

الماده السادسه

التسهيلات والأعفاءات

أ. يحق للشركة وفقا للاصول القانونية المرعيه الحصول على رخص الاستيراد واوذونات العملة لاستيراد المعدات والالات والادوات وجميع المواد اللازمة لاعمالها.

ب. تعفى الشركة من رسوم الاستيراد والرسوم الجمركيه واي رسوم وضرائب اخرى على جميع مستورداتها اللازمه لاعمالها في التنقيب واستخراج البترول سواء اكانت مستوردة مباشرة لحسابها او محولة لها من مستودعات عامة او خاصة حسب الترتيبات التي تقررها السلطات المختصة ولا يشمل هذا الاعفاء المواد المستوردة لاستعمال مستخدمي الشركة ،واذا باعت الشركة مستورداتها المعفاة الى اي جهة اخرى لاتتمتع بهذا الاعفاء تخضع هذه المواد للرسوم المقررة حين البيع على مثيلاتها من المواد ،



الماده السابعه

حسابات الشركـــة

أ- على الشركة ان تنظم حساباتها وفق الاصول المحاسبية المتعارف عليها وان تحتفظ على الدوام في مكتبها الرئيسي بالسجلات وبالدفاتر الخاصة بهذه الحسابات ، وتلتزم الشركة ان تبين في حساباتها جميع نفقاتها وايراداتها ذات العلاقة بأي عمل او نشاط ينفذ بمقتضى هذا الامتياز وان تظهر حساباتها بشكل واف ودقيق كامل موجوداتها ومختلف التزاماتها ويكون الاطلاع والكشف على السجلات والدفاتر والحسابات مباحا في كل وقت لمندوبي الحكومة الذين يعينهم الوزير خطيا" لهذه الغاية ،

ب- تعين الشركة سنويا فاحص حسابات قانوني لفحص وتدقيق حسابات الشركة وفق الاصول المتعارف عليها وعلى الشركة ان تقدم الى الوزير نسخة من بياناتها الحسابية ومن ميزانيتها العامة وحساب ارباحها وخسائرها السنوية مصدقة من فاحص حسابات الشركة.

الماده الثامنه

الاشراف الفني والمالي

للوزير خلال سريان هذا الامتياز حق الاشراف الفني والمالي على اعمال الشركة واجراءاتها لضمان تنفيذه بصورة وافية تكفل تحقيق مقاصده ، وعلى الشركة ان تزوده بالمعلومات والتقارير التي يطلبها ويحق للوزير ان يطلع لهذه الغاية مباشرة او بواسطة من ينتدبه لذلك ، على مخابرات الشركة وملفاتها وحساباتها.

المادة التاسعه

القروض وسندات الدين

لا يحق للشركة ان تعقد اي قرض مؤمن بالمشروع او ان تصدر اي سندات دين الا بموافقة خطية من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ، وفقا للشروط التي يعينها مع وجوب استهلاك هذه القروض والسندات استهلاكا تاما قبل انتهاء مدة الامتياز .

الماده العاشره

عدم تنازل الشركة عن الامتياز

لايجوز للشركة ان تتنازل ، بأي صورة كانت ، عن هذا الامتياز او عن اي حق او سلطة مخولة لها بموجبه الى الغير او تؤجره لهم الا بموافقة من مجلس الوزراء.

الماده الحادية عشر

مخالفة احكام الامتياز

اذا خالفت الشركة احكام هذا الامتياز او تهاونت او قصرت في التقيد بالتزاماتها فعلى الوزيران يخطر الشركة بذلك طالبا منها ازالة المخالفة او التهاون والتقصير خلال مدة يحددها لهذه الغاية لاتتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ الاخطار فان تخلفت الشركة عن اتخاذ الاجراءات اللازمه لتنفيذ هذا الطلب او عجزت عن تقديم اسباب مشروعة لماحصل من تقصير فيحق عندئذ للوزير التنسيب لمجلس الوزراء فرض غرامة تعويضية عليها مقابل العطل والضرر المترتب على المخالفة او التهاون والتقصير كما يجوز له تبعا لجسامة المخالفة او خطورة التهاون والتقصير التنسيب للمجلس فسخ الامتياز دون ان يكون للشركة الحق بالمطالبة بالتعويض عن الخسارة التي تكبدتها من جراء ذلك .

الماده الثانيه عشر

فسخ الامتياز

مع مراعاة ظروف القوة القاهرة ومبدأ التحكيم المنصوص عليه في هذه الاتفاقية ، يجوز لمجلس الوزراء ، بناء على تنسيب الوزير ، فسخ هذا الامتياز في اي من الحالات التالية :

أ- اذا رهنت الشركة المشروع تأمينا للدين او اصدرت سندات قرض خلافا لنص المادة (٩) من هذا الامتياز.

ب- اذا خالفت الشركة نص المادة (١٠) من هذا الاتفاق بالتنازل عن الامتياز .

ج- اذا خالفت الشركة نص المادة (١١) من هذا الامتياز بعدم التقيد في احكامه او بالتهاون والتقصير في تنفيذ التزاماتها بموجبه .

د- اذا صدر قرار قضائي قطعي بتصفية الشركة .

الماده الثالثه عشر

الاجراءات اللاحقة لفسخ الامتياز

أ- اذا قرر مجلس الوزراء فسخ الامتياز كما جاء في المادة السابقة ، تبقى الشركة مسؤولة عن الاستمرار في تنفيذ اعمالها المحددة بهذه الاتفاقية الى ان يبت في مصير المشروع خلال مدة لا تزيد على اثني عشر شهرا من تاريخ تبليغها قرار الفسخ .

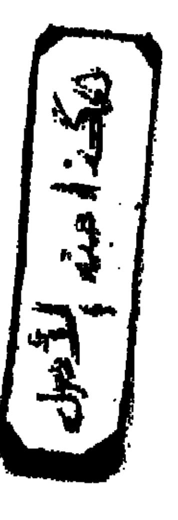
ب- كما يجوز للوزير في هذه الحالة ان يتخذ الاجراءات الضرورية لاستمرار تزويد المملكة بالبترول المستخرج من منطقة الامتياز وذلك باستخدام جميع مرافقها وانشاءاتها ومعداتها وموظفيها او استخدام موظفين أخرين لهذه الغاية كل ذلك بالنيابةعن الشركة وعلى نفقتها .

ج- لا يحق للشركة لمدة اثني عشر شهرا من تاريخ ابلاغها بقرار فسخ الامتياز ، الا في الحالات التي يوافق عليها الوزير ، ان تهدم او تنقل او ترفع او تغير في وضع اي من انشاءات المشروع ومعداته في منطقة الامتياز الى ان يتخذ الوزيرالاجراءات.

الماده الرابعه عشر

حق شراء المشروع

يحق للحكومة خلال مدة الامتياز او بعد انقضائه شراء المشروع مقدرا على اساس القيمة الفعلية لجميع مرافقه من انشاءات ومعدات والات كما وردت في هذه الاتفاقية محسوما منها النسبة الحقيقية لاستهلاكها حتى تاريخ استلام الحكومة للمشروع وبحيث تتم اجراءات عملية الشراء بالاتفاق بين الحكومة والشركة واذا تعذر انهاء موضوع الشراء وتسويته بالاتفاق بين الطرفين فيلجأ عندئذ الى التحكيم وفقا لاتفاقية الامتياز.



المادة الخامسه عشر

انقضاء مدة الامتياز

عند انقضاء مدة هذا الامتياز ، يحق للحكومة تمديد الامتياز او شراء المشروع وفقا لما نصت عليه المواد السابقة واذا لم ترغب بالتجديد او الشراء يجوز للشركة متابعة اعمالها دون احتكار منطقة الامتياز لحسابها او تصفية اعمالها والتصرف بموجوداتها وفقا للاصول القانونية المرعية .

الماده السادسه عشر

تخويل الوزير صلاحية للغير

يجوز للوزير تخويل اي موظف في وزارته او في اي وزارة او دائرة اخرى ذات علاقة بنشاط الشركة اي صلاحية مقرره له في هذا الامتياز كما يحق له تخويل هذه الصلاحية لأي شخص او اشخاص آخرين اذا وجد ذلك ضروريا .

الماده السابعه عشر

استخدام الموظفين

على الشركه استخدام العدد اللازم من الموظفين لضمان قيامها باعمالها و واجباتها بمقتضى هذا الامتياز بكفاءة وفعالية تمكنها من تحقيق مقاصده ويتوجب عليها وضع التعليمات اللازمة لتنظيم شؤون موظفيها من حيث شروط استخدامهم وحقوقهم و واجباتهم وما الى ذلك من امور يتطلبها حسن سير العمل بها .

الماده الثامنه عشر

التقارير الدورية

على الشركة ان تقدم للوزير خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية تقريرا مفصلا و وافيا عن الاجراءات التي اتخذتها للوفاء بالتزاماتها في تنفيذ الامتياز.

وعلى الشركة ان تزود الوزير بتقرير نصف سنوي عن نشاطاتها المختلفة وعن خططها ومنجزاتها في عمليات التنقيب وفي استخراج البترول وتسويقه .

الماده التاسعه عشر

التحكيـــــــم

اذا وقع خلاف بين الفريقين بشان تفسير او تطبيق اي نص من نصوص هذه الاتفاقية او فيما يتعلق بأي قرار او اجراء يتخذ بمقتضاه وتعذر تسويته بالاتفاق بين الفريقين يحال الخلاف اما الى محكم واحد يتفق عليه الفريقان او الى هيئة تحكيم ينتخب فيها كل فريق محكما واحدا مع محكم ثالث يتفق الفريقان على تعيينه واذا اختلف الفريقان على تعيين المحكم الثالث او اذا لم يعين احد الفريقين محكما عنه فان رئيس اعلى محكمة قضائية في المملكة الاردنية الهاشمية يقوم عندئذ بتعيين ذلك المحكم ويجري التحكيم وفقا للتشريعات النافذة المفعول في المملكة .

حررت هذه الاتفاقية بنسختين في عمان في اليوم السادس والعشرين من شهر رجب سنه ١٤١٦ هـ الموافق لليوم التاسع عشر من شهر كانون اول سنه ١٩٩٥ م .

الفريق الثاني	الفريق الاول
[signature]	[signature]
رئيس مجلس ادارة الشركة	وزير الطاقة والثروة المعدنية

السيد الامين العام :

٦ - قرارات اللجان المشتركة رقم (١) تاريخ ١٩٩٦/٣/١٨ ، بشأن :

مشروع قانون الكهرباء العام لسنة ١٩٩٥ .

دولة رئيس المجلس :

معالي الاستاذ احمد الطراونة .

السيد احمد الطراونة :

اقتراح بما انه وزع علينا القانون ارجو ان يعفى المقرر من قراءة القانون .

دولة رئيس المجلس :

السيد مقرر اللجنة المشتركة الدكتور كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر / مقرر اللجنة المشتركة :

يا سيدي هناك القرار اولاً دعني اقرأ القرار .

دولة رئيس المجلس :

نعم تفضل اقرأ القرار .

السيد مقرر اللجنة المشتركة :

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة المشتركة (القانونية والمالية) لمجلس الاعيان بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٨ برئاسة سعادة الدكتور كمال الشاعر وبحضور اعضاء اللجنة المشتركة اصحاب المعالي والسعادة الاعضاء السادة:-
سالم مساعدة، مروان الحمود، الدكتور رجائي المعشر، طاهر حكمت، الدكتور جواد العناني، الدكتور عبد اللطيف عربيات، جودت السبول،احمد العقايله،محمد عودة القرعان، نذير رشيد، حماد المعايطه، السيدة نائلة الرشدان، وذلك من أجل دراسة مشروع قانون الكهرباء العام لسنة ١٩٩٥ المحال اليها من مجلس الاعيان لدراسته واعطاء التوصيه اللازمة بشأنه.

كما حضر الاجتماع من الاعيان معالي العين عبد الله صلاح.

وحضر الاجتماع معالي النائب عبد الرؤوف الروابدة رئيس اللجنة القانونية لمجلس النواب ومعالي النائب سمير الحباشنه رئيس اللجنة المالية لمجلس النواب.

وحضر الاجتماع من الحكومة معالي الدكتورة ريما خلف وزيرة التخطيط ومعالي الدكتور هاشم الدباس وزير الطاقة والثروة المعدنية وعطوفة السيد محمد عرفه مدير عام سلطة الكهرباء الاردنية.

وفي بداية الاجتماع قررت اللجنة المشتركة انتخاب سعادة الدكتور كمال الشاعر مقرراً لها.

وبعد المناقشة والمداوله قررت اللجنة المشتركة الموافقة على مشروع القانون المذكور اعلاه كما ورد من مجلس النواب.

واللجنة توصي المجلس الكريم بالموافقه على قرارها هذا.

أمين عام مجلس الامة بالوكالة	اللجنة المشتركة
نذير عطيات	لمجلس الاعيان

ل ع/١٩-٣

اللجنة المشتركة
لمجلس الأعيان

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٥
قانون الكهرباء العام

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون الكهرباء العام لسنة ١٩٩٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة ١ - شطب عبارة (لسنة ١٩٩٥) والاستعاضة عنها بعبارة (لسنة ١٩٩٦.	المادة ١- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:- الوزارة : وزارة الطاقة والثروة المعدنية الوزير: وزير الطاقة والثروة المعدنية	المادة ٢ - موافقة.	المادة ٢- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
التوليد: انتاج الطاقة الكهربائية النقل: نقل الطاقة الكهربائية على خطوط الضغط العالي من ٦٦ كيلوفولت فما فوق التوزيع: توزيع الطاقة الكهربائية بواسطة شبكات الضغط المتوسط والمنخفض من ٣٣ كيلوفولت فما دون. الموزع: اي شركة مرخص لها بتوزيع الطاقة الكهربائية على المستهلكين وفقاً لأحكام هذا القانون. المستهلك: اي شخص طبيعي أو اعتباري يتم تزويده بالطاقة الكهربائية.		

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
محطة التوليد: اي محطة لانتاج الطاقة الكهربائية وتشمل الأبنية والإنشاءات المستعملة لهذا الغرض والأراضي التابعة لها. شبكة التوزيع: الشبكة المخصصة لتوزيع الطاقة الكهربائية بواسطة خطوط الضغط المتوسط والمنخفض وتوابعها. الشبكة الوطنية: خطوط النقل ومحطات التحويل الرئيسية ذات الضغط العالي ٦٦ كيلو فولت فما فوق.		

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المنشآت الكهربائية: أي انشاءات أو محطات توليد أو خطوط نقل أو شبكات توزيع أو معدات أو أجهزة أو أدوات لاغراض توليد الطاقة الكهربائية أو نقلها او توزيعها او تحويلها والتحكم بها. اللوازم الكهربائية: اللوازم والأجهزة والأسلاك الكهربائية والأدوات المعدة لاستعمال المستهلك.		
المادة ٣ - تنظم اعمال توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها واستهلاكها في المملكة وفق أحكام هذا القانون.	المادة ٣- اعادة ترقيم المواد بحيث تصبح المادة (٣) من المشروع المادة (٤) والموافقة عليها كما وردت والمادة (٤) من المشروع تصبح المادة (٣).	المادة ٣- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

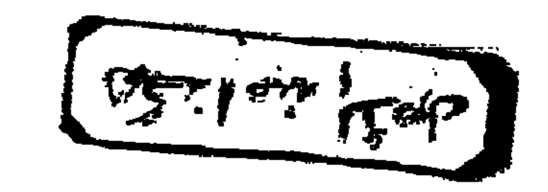
المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٤ - تعني كلمة الشركة حيثما وردت في هذا القانون الشركة المؤسسة وفقاً لأحكام قانون الشركات المعمول به لتحويل سلطة الكهرباء الأردنية الى شركة مساهمة عامة.	المادة ٤- اضافة العبارة التالية الى نهاية المادة (٤) من المشروع والتي اصبحت المادة (٣) بالنص التالي (وتسمى شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة).	المادة ٤- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ٥-أ- تناط مسؤولية توليد الطاقة الكهربائية، وإنشاء محطات التوليد للأغراض العامة، بالشركة وأي شركة أو شركات اخرى يتم ترخيصها لهذه الغاية، ويشترط في ذلك ان تكون الشركة في هذه الحالة شركة مساهمة عامة.	المادة ٥ - موافقـة	المادة ٥- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب- يجوز الترخيص، لشركات المشاريع الصناعية الرئيسية بتوليد الطاقة الكهربائية وإنشاء محطات توليد خاصة بها، لتلبية احتياجات هذه المشاريع من الطاقة الكهربائية، وتبادل الطاقة الكهربائية مع الشركة والشركات الاخرى المرخص لها بالتوليد وتحدد اسس الترخيص وشروطه وسائر الأمور المتعلقة به بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.		—
المادة ٦ – تناط مسؤولية نقل الطاقة الكهربائية، وإنشاء خطوط النقل ، وادارة الشبكة الوطنية بالشركة، وتلتزم الشركة بالسماح للشركات المرخص لها بتوليد الطاقة الكهربائية باستخدام شبكة النقل هذه.	المادة ٦ – موافقة مع اضافة العبارة التالية الى اخرها:- (وفقاً لتعليمات تصدرها هيئة الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون تنظم جميع جوانب هذه العملية)	المادة ٦- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٧ – تناط مسؤولية توزيع الطاقة الكهربائية على الوجه التالي:- أ- تتولى الشركات ذات الأمتياز، المؤسسة قبل العمل بأحكام هذا القانون، توزيع الطاقة الكهربائية في مناطق الامتياز المخصصة لها، ومناطق التزويد التابعة لأي منها عند نفاذ أحكام هذا القانون. ب- تتولى الشركة توزيع الطاقة الكهربائية في المناطق غير المشمولة في مناطق امتياز الشركات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، ويجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير، الترخيص لشركة مساهمة عامة أو أكثر لتوزيع الطاقة الكهربائية في المناطق غير المشمولة في مناطق امتياز هذه الشركات.	المادة ٧ – موافقة	المادة ٧- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٨ – تمنح الرخص الخاصة بتوليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها في المملكة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وذلك بموجب اتفاقية يتم عقدها بين الوزارة وبين الجهة التي يتم منحها الترخيص مع مراعاة أي امتياز أو رخصة ممنوحة قبل نفاذ أحكام هذا القانون.	المادة ٨ – موافقة	المادة ٨– موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ٩–أ– تنظم العلاقة لغايات توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها بين الجهات المعنية المختلفة داخل المملكة باتفاقيات وفقاً لأحكام هذا القانون.	المادة ٩ – موافقة	المادة ٩– موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب– تنظم العلاقة بين الجهات المرخص لها بتوليد الطاقة الكهربائية وبين أي جهة خارج المملكة في مجالات المشاريع الكهربائية وتمويلها داخل المملكة بموجب اتفاقيات خاصة بينها، وفقاً لأحكام هذا القانون وبموافقة مجلس الوزراء على انه يجوز لمجلس الوزراء الموافقة على عقد مثل هذه الاتفاقيات لمشاريع كهربائية خارج المملكة.		
المادة ١٠– تنفيذاً للغايات المقصودة من هذا القانون تتولى الوزارة المهام والصلاحيات التالية:–	المادة ١٠– موافقة بعد:–	المادة ١٠– موافقة كما وردت من مجلس النواب.



المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
أ- وضع السياسات والقواعد العامة المتعلقة بتوليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ هذه السياسات ومتابعة تنفيذها.	أ- موافقة	أ- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
ب- تحديد شروط السلامة العامة الواجب توافرها في المنشآت الكهربائية وأعمال التمديدات الكهربائية وإصدار التعليمات اللازمة، وذلك بعد التشاور مع الجهات المعنية.	ب- موافقة	ب- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
ج- المساهمة في تحديد المتطلبات اللازمة لتنفيذ الشروط البيئية الواجب توافرها في المنشآت الكهربائية ومتابعة إصدار تلك المتطلبات وفقاً للتشاريع المتعلقة بالبيئة المعمول بها.	ج- موافقة	ج- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
د- المساهمة في تحديد المواصفات القياسية المتعلقة باللوازم والتمديدات الكهربائية وذلك بعد التشاور مع الجهات المعنية ومتابعة إصدار هذه المواصفات مع المؤسسة العامة للمواصفات والمقاييس. وعلى الموزع التأكد من سلامة ومطابقة التمديدات الكهربائية للمواصفات والشروط المعتمدة لهذه الغاية قبل إيصال التيار الكهربائي الى المستهلك.	الفقرة (د):- موافقة مع شطب العبارة التالية (وعلى الموزع التأكد ...) الواردة اخر الفقرة ونقلها الى المادة (١٣) بحيث تصبح فقرة جديدة برقم (ب).	د- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
هـ- مراقبة الأنشطة المتعلقة بتوليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها بما في ذلك التوسعات أو التمديدات التي تقوم بها الجهات المعنية للتأكد من أنها تتم وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير بمقتضى أحكام هذا القانون. وعلى الجهات المرخصة بتوليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبيعها تزويد الوزارة بالمعلومات الفنية والمالية والاحصائية وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية.	هـ- موافقة	هـ- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
و- القيام بالاتصالات اللازمة مع الدول الاخرى لغايات الربط الكهربائي وتبادل الكهرباء وإبرام الاتفاقيات اللازمة لذلك بموافقة مجلس الوزراء، ويتم تنظيم العلاقات في هذا المجال بين الجهات المحلية المعنية بتوليد الطاقة الكهربائية أو نقلها وبين الجهات الخارجية وفقاً لهذه الاتفاقيات.	و- موافقة	و- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ١١- عند ترخيص أي شركة لتوليد الطاقة الكهربائية أو نقلها أو توزيعها يجب أن تتضمن الاتفاقية المعقودة بهذا الشأن حق الوزارة الطلب من الشركة المرخص لها زيادة طاقة التوليدوكذلك	المادة ١١- موافقة مع اضافة حرف (في) بعد عبارة (حق الوزارة).	المادة١١- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
الشروط اللازمة المتعلقة بالسلامة العامة وسلامة التمديدات الكهربائية والمواصفات القياسية المعتمدة والشروط البيئية، وأي شروط أخرى تراها الوزارة ضرورية لهذه الغاية، وعلى الشركة المرخصة الالتزام بتنفيذ ذلك.		
المادة ١٢– على الجهات المعنية بتوليد الطاقة الكهربائية أو نقلها أو توزيعها، اعداد الخطط التوسعية بالنسبة للاستطاعة التوليدية اللازمة وخطوط النقل وشبكات التوزيع وسعاتها وملحقاتها، وتقديمها الى الوزارة عند الطلب لمناقشتها وإقرارها، على أن تلتزم الجهات المعنية بتنفيذ المشاريع والأعمال المعتمدة في الخطط المذكورة ضمن البرامج الزمنية المحددة لها.	المادة ١٢– موافقة	المادة ١٢– موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ١٣ – مع مراعاة أحكام أي قانون معمول به، بما في ذلك ما يتعلق بالطرق والمياه والمجاري والاتصالات السلكية واللاسلكية، للجهات المعنية بتوليد الطاقة الكهربائية أو نقلها أو توزيعها، والمرخصة بموجب أحكام هذا القانون، أو قوانين سابقة، القيام بما يلي:–	المادة ١٣– موافقة من مطلع المادة واعتبار ما ورد فيه فقرة (أ).	المادة ١٣– موافقة كما وردت من مجلس النواب.
أ– أن تمد أو تضع خطاً كهربائياً أو لوازم أو منشآت كهربائية تحت أي أرض أو شارع أو عبره أو فوقه باستثناء المواقع الأثرية.	موافقة على الفقرة (أ) واعتبار ما ورد فيها تحت البند (١).	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب- أن تثبت أية لوازم أو أجهزة كهربائية لازمة في أي درج أو ممر أو ميدان أو عبره أو فوقه أو على أي عقار لتزويد الطاقة الكهربائية للمستهلكين، ويشترط في ذلك أن يتم إشعار صاحب العلاقة قبل القيام بالعمل بمدة لا تقل عن (٣٠) يوماً، وان يتم التعويض عليه بمقتضى أحكام هذا القانون.	البند (ب) موافقة مع اعتبار ما ورد فيها تحت البند (٢) اضافة الفقرة (ب) جديدة بالنص التالي:- ب- على الموزع التأكد من سلامة التمديدات الكهربائية ومطابقتها للمواصفات والشروط المعتمدة لهذه الغاية قبل ايصال التيار الكهربائي الى المستهلك.	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ١٤- على الجهات المرخصة لتوليد الطاقة الكهربائية أو نقلها او توزيعها ان تدفع الى المتضرر تعويضاً عادلاً عن أي ضرر ناتج عن القيام بأعمالها بمقتضى أحكام هذا القانون يلحق بأي انسان او حيوان او مال منقول أو غير منقول. واذا لم يتم الاتفاق على مقدار التعويض، فتدفع الجهة ذات العلاقة التعويض الذي تقرره المحكمة المختصة ما لم يتفق الطرفان على التحكيم.	المادة ١٤- موافقة	المادة ١٤- موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ١٥–أ– يعين رئيس الوزراء، هيئة رقابة مستقلة، ترتبط به وتتألف من ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص، على أن لا يكون لأي منهم، مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، بأعمال توليد الطاقة الكهربائية أو نقلها أو توزيعها.	المادة ١٥– موافقة بعد:– أ– شطب كلمة (رئيس) والاستعاضة عنها بكلمة (مجلس). إعادة صياغة عبارة (ترتبط به) بعبارة (ترتبط برئيس الوزراء)	المادة ١٥– موافقة كما وردت من مجلس النواب.
ب– تتولى الهيئة، بعد التشاور مع الجهات المعنية ومع مراعاة سياسات واستراتيجيات الحكومة في مجال الطاقة الكهربائية تحديد اسعار الطاقة الكهربائية ورسوم الاشتراك وبدل الخدمات وبدل التكاليف والأمانات والخدمات الاخرى اللازمة لإيصال التيار الكهربائي للمستهلك.	ب– اضافة العبارة التالية (التنسيب لمجلس الوزراء لتحديد) بعد عبارة (في مجال الطاقة الكهربائية. – شطب كلمة (تحديد)	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ج– يحدد رئيس الوزراء أعمال الهيئة وواجباتها بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية.	جـ– شطب كلمة (رئيس) والاستعاضة عنها بكلمة (مجلس).	
المادة ١٦ – تقاس الطاقة الكهربائية التي يستخدمها المستهلك بواسطة عدادات يقدمها الموزع وتكون معتمدة من قبل الوزارة ويحق للوزارة الكشف على هذه العدادات وفحصها ومعايرتها.	المادة ١٦– موافقة	المادة ١٦– موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ١٧ – لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير أن يصدر الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.	المادة ١٧– موافقة	المادة ١٧– موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ١٨ - يلغى قانون الكهرباء العام رقم (١٦) لسنة ١٩٨٦ على أن تبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى أن تعدل أو تلغى بمقتضى أحكام هذا القانون كما تلغى أحكام أي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.	اضافة مادة جديدة برقم (١٨) مع إعادة ترقيم باقي المواد وبالنص التالي:- المادة ١٨- ينقل الموظفون والمستخدمون في السلطة حكماً الى الشركة بكامل حقوقهم المكتسبة. المادة (١٨) موافقة مع إعادة ترقيمها الى (١٩)	المادة ١٨- المضافة من مجلس النواب. موافقة كما وردت من مجلس النواب. المادة ١٨- والتي اصبحت برقم (١٩) موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ١٩ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.	المادة ١٩- موافقة مع إعادة ترقيمها الى (٢٠).	المادة ١٩- والتي اصبحت برقم (٢٠) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

سيدي الرئيس هذا قانون بغاية الاهمية نظراً لأنه ركناً من اركان برنامج الاصلاح والتصحيح الاقتصادي وهو الخصخصة وهو خطوة واسعة في هذا الاتجاه واللجنة تؤيده كلياً ولكن اللجنة يؤسفها ان تعرب عن مشكلة تواجهها لجان مجلس الاعيان وهذه المشكلة هي ان القوانين تأتي الى لجان مجلس الاعيان، سيدي الرئيس مع الاسف ان القوانين التي ترسل الى مجلس الامة تصل الى مجلس الاعيان في وقت متأخر من الدورة مما يجعل من الصعب على لجان مجلس الاعيان النظر فيها بالتأني اللازم ، ارسل هذا القانون الى مجلس الامة في ٢٥ حزيران ١٩٩٥ واحيل على مجلس الاعيان في جلسته المنعقدة وهي اول جلسة ، انعقدت لمجلس الاعيان بعد وصول هذا القانون الى مجلس الاعيان في تاريخ ١٩٩٦/٣/١٧ واحيل القانون الى اللجنة المشتركة بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٨ واجتمعت اللجنة في تاريخ ١٩٩٦/٣/١٨ كانت ترغب اللجنة بإدخال بعض التعديلات على هذا القانون التي قد تجعله اكثر احكاماً من الناحية التشريعية والقانونية ولكن اللجنة وجدت ان المصلحة العليا تقتضي ان تتم الموافقة على هذا القانون في هذه الدورة وقبل ان تنتهي وقد اعلن فض الدورة ولذلك ارجو من السادة الاعيان عندما يتوقفوا عند بعض المواد ان يأخذوا هذه النقطة بالاعتبار اذ انها لم تغب عن اذهان اللجنة واني اناشد من هذا المنبر مجلس النواب الموقر ان يأخذ بالاعتبار عند دراسته للقوانين ان هذه القوانين تكتمل مراحلها التشريعية يجب ان تمر على مجلس الاعيان وان يأخذوا باعتبارهم ان على هذه القوانين ان تصل الى مجلس الاعيان في الوقت الملائم والمناسب الذي يمثل اللجنة اذا ارادت ان ترد قانوناً الى مجلس النواب الموقر ان تفعل ذلك دون أي صعوبة ، وارجو ايضاً بهذه المناسبة ان اؤكد وانا اذكر انني عضو في اللجنة القانونية واللجنة المالية ان مجلس الاعيان لا

اذكر انه رد قانوناً لمجلس النواب لإعتبارات تتعلق بالصياغة او لإعتبارات شكلية و لم يكن الرد الا لاعتبار جوهري فإذا رافق ذلك الاعتبار الجوهري بعض الإعتبارات المتعلقة بالصياغة عندئذٍ كون ان القانون سوف يرد على أي حال فتؤخذ بالإعبار لكن الحقيقة النقاط التي كانت عند اللجنة والتي كان من الممكن ان تتدخل فيها اللجنة ليست نقاطاً جوهرية تؤثر على مبدأ هذا القانون الذي نثمنه عالياً ونقدره عالياً ونعتبر انه انجاز كبير وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

معالي الاخ ابو احمد يبدو ان معالي مقرر اللجنة المشتركة احب ان يوضح الحيثيات التي في ضوئها اقرت هذا القانون كما جاء من النواب وتوصي المجلس الكريم بذلك هذا متروك الان للمجلس لدراسته للمواد مادة مادة . معالي ابو هشام اقتراح على اعفاء المقرر من قراءة القانون هل يوافق المجلس الكريم على ذلك ؟ شكراً لكم .

الان نأتي للمواد وسنسمع رأي الاخوة للمواد التي لهم عليها اعتراض .

الدكتور كمال الشاعر / مقرر اللجنة المالية المشتركة :

المادة (١)

دولة رئيس المجلس :

المادة (١) تسمية القانون دولة السيد زيد الرفاعي .

دولة السيد زيد الرفاعي :

شكراً سيدي الرئيس ، عندما درست مشروع قانون الكهرباء العام المعروض علينا شعرت ان بعض مواده بحاجة الى اعادة صياغة وبعض المواد بحاجة الى توضيح وبعض المواد بحاجة الى اعادة ترتيب وكنت سأبين كل ذلك الى المجلس الكريم ولكن على ضوء ما تفضل به الاخ الدكتور كمال الشاعر مقرر اللجنة والإعتبارات التي طرحها قررت عدم اثارة هذه النقاط وسأوافق على مشروع القانون كما اقره مجلس النواب الموقر وكما اوصت بذلك اللجنة المشتركة ، ولكني ارجو بهذه المناسبه ان اعلق على ما اثاره الاخ المقرر وهو امر في غاية الاهمية فهذه ليست المرة التي تتقدم فيها الحكومة الى مجلس الامة بتشريع قد يكون له اهمية خاصة او تكون له صفة الإستعجال وبما ان مشروع القانون يعرض على مجلس النواب اولاً فإن مجلس النواب الموقر يعطي القانون حقه في الدراسة والتمحيص والتدقيق بغض النظر عن الوقت الذي تستغرقه هذه العملية ثم يأتي مشروع القانون الى مجلس الاعيان لنكتشف ان اهمية القانون وظروفه الموضوعية والزمنية تحتم علينا الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب وذلك من منطلق حرصنا على عدم اعاقة او تأخير صدور قوانين لها اهمية خاصة في برامج الحكومة الموقرة .

هذا الوضع سيدي الرئيس غير جائز وغير مقبول ولا يخدم مصلحة الدولة العامة على المدى البعيد وعليه فإني ارجو الحكومة الموقرة والرئاسة الجليلة في مجلسي الاعيان والنواب ان يراعو عند تقديم مشاريع قوانين لها اهمية خاصة من حيث المضمون او التوقيت ان يراعو حاجة مجلس الاعيان الى الوقت الكافي لدراسة مشاريع القانونين المطروحة عليه وادخال التعديلات اللازمة عليها اذا اقتضى الامر شكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس :

شكراً دولة زيد الرفاعي ، الان نأتي للقانون معالي السيد احمد الطراونة .

السيد احمد الطراونة :

يسمى هذا القانون قانون الكهرباء لسنة ١٩٩٥ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٩٣) من الدستور تنص على انه يعمل بالقانون بعد مرور ٣٠ يوم على نشره في الجريدة الرسمية ولذلك لكي يكون للناس علم لهذا القانون ولا يؤخذ على غرة وان هذه القوانين في بعض الاحيان تحتاج الى انظمة والى ترتيبات فاذا عمل به من اول يوم فإنه يكون هنالك عرقلة للعمل ولا يمكن ولكن ورد في المادة (٩٣) استثناء هذا الإستثناء يجب ان

يقدر بقدره هذا الإستثناء جاء لتعديل فقرة لا تؤثر على القانون او قانون مستعجل ومعه اسباب موجبة للإستعجال فنحن تركنا القاعدة العامة واخذنا الإستثناء ولذلك يجب عندما يأتي قانون ان يمر ٣٠ يوم على هذا القانون الا اذا كان هنالك اسباب موجبة لأن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبكل اسف ان الحكومات عندنا اخذت بمبدأ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية يعني اخذت بالإستثناء وتركت القاعدة العامة وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

شكراً معالي احمد الطراونة طبعاً معاليك في نفس المادة التي اشرت لها في استثناء .

السيد احمد الطراونة :

يعني الاصل ان نعمل في القاعدة الا اذا ورد موجب للإستثناء فنحن اخذنا الاستثناء وتركنا القاعدة .

دولة رئيس المجلس :

السيد المقرر :

السيد المقرر :

سيدي الرئيس اني اتفق كلياً مع معالي السيد احمد الطراونة ولكنني ارجو بتواضع ان اقول ان هذا من القوانين التي لها استثناء ويستحق ان يكون له استثناء وان يسري مفعوله بعد نشره وشكراً .

دولة رئيس المجلس :

شكراً ، اذاً عرض معالي مالمقرر المادة (١) هل يوافق المجلس الكريم عليها كما وردت .

موافقة ، شكراً .

السيد المقرر :

المادة (٢)

دولة رئيس المجلس :

المادة (٢) هل يوافق المجلس الكريم عليها ، شكراً لكم .

السيد المقرر :

المادة (٣) .

دولة رئيس المجلس :

المادة (٣) هل يوافق المجلس الكريم عليها كما وردت من النواب؟

شكراً .

السيد المقرر :

المادة (٤)

دولة رئيس المجلس :

هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

شكراً لكم .

السيد المقرر :

المادة (٥)

دولة رئيس المجلس :

المادة (٥) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

شكراً لكم .

السيد المقرر :

المادة (٦)

دولة رئيس المجلس :

المادة (٦) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

شكراً لكم .

السيد المقرر :

المادة (٧)

دولة رئيس المجلس :

هل يوافق عليها المجلس الكريم؟

شكراً لكم .

السيد المقرر :

المادة (٨)

دولة رئيس المجلس :

هل يوافق المجلس الكريم على المادة (٨) ؟

شكراً لكم .

السيد المقرر :

المادة (٩)

دولة رئيس المجلس :

هل يوافقون على المادة (٩) ؟

شكراً لكم .

السيد المقرر :

المادة (١٠)

دولة رئيس المجلس :

المادة (١٠) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

شكراً لكم .

السيد المقرر :

المادة (١١)

دولة رئيس المجلس :

المادة (١١) هل يوافق المجلس الكريم عليها كما اوصت اللجنة ؟

شكراً لكم .

السيد المقرر :

المادة (١٢)

دولة رئيس المجلس :

المادة (١٢) مطروحة للمجلس الكريم ، هل يوافق عليها ؟

شكراً لكم ،

السيد المقرر :

المادة (١٣)

دولة رئيس المجلس :

هل يوافق المجلس الكريم على المادة (١٣) ؟

شكراً لكم ،

السيد المقرر :

المادة (١٤)

دولة رئيس المجلس :

المادة (١٤) من القانون هل يوافق المجلس عليها ؟

شكراً لكم ،

السيد المقرر :

المادة (١٥)

دولة رئيس المجلس :

هل يوافق عليها المجلس الكريم؟

شكراً لكم ،

السيد المقرر :

المادة (١٦)

دولة رئيس المجلس :

هل يوافق عليها المجلس الكريم؟

شكراً لكم ،

السيد المقرر :

المادة (١٧)

دولة رئيس المجلس :

هل يوافق المجلس الكريم على المادة (١٧) ؟

شكراً لكم ،

السيد المقرر :

المادة (١٨) ،

دولة رئيس المجلس :

هل يوافق عليها المجلس الكريم ؟

شكراً لكم ،

السيد المقرر :

المادة (١٩) ،

دولة رئيس المجلس :

المادة الاخيرة المادة (١٩) هل يوافق عليها المجلس الكريم ؟

شكراً لكم ،

السيد المقرر :

القانون بمجمله ،

دولة رئيس المجلس :

القانون بمجموعه هل يوافق عليه المجلس الكريم ؟

شكراً لكم جميعاً ،

هذا هو نص مشروع قانون الكهرباء العام لسنة ١٩٩٥ كما اقره اقره المجلس وكما سيرسل للحكومة لإتمام المراسيم الدستورية عليه ،



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس الاعيان

الرقم ٣ مد/ ٢٨/ ٧٨٨
التاريخ ٣/٣/١٩٩٦
الموافق ....

دولة رئيس الوزراء الافخم

أشارة الى كتاب دولتكم رقم ك هـ/٥٥٦٩/١ تاريخ ١٩٩٥/٦/٢٥.

قرر مجلس الاعيان في جلسته الثامنة من الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٣ الموافقه على (مشروع قانون الكهرباء العام لسنه ١٩٩٥) كما ورد من الحكومة بشكل معدل.

وقد سبق لمجلس النواب أن قرر الموافقة عليه بجلساته العشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون المنعقدة من ٢/٢٨-١٩٩٦/٣/١٣ من الدورة العادية الثالثة بالشكل المعدل المذكور.

أبعث لدولتكم خمس نسخ من القانون المذكور وبصيغته النهائية، راجيا التفضل باتمام المراسيم الدستورية عليه.

أحمد اللوزي

رئيس مجلس الاعيان

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٦
قانــون الكهربــاء العــام

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون الكهرباء العام لسنة ١٩٩٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الــوزارة : وزارة الطاقة والثروة المعدنية

الوزيــر: وزير الطاقة والثروة المعدنية

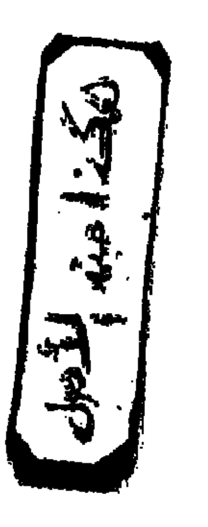
التوليــد: انتاج الطاقة الكهربائية

النقــل: نقل الطاقة الكهربائية على خطوط الضغط العالي من ٦٦ كيلوفولت فما فوق.

التوزيــع: توزيع الطاقة الكهربائية بواسطة شبكات الضغط المتوسط والمنخفض من ٣٣ كيلوفولت فما دون.

المــوزع: اي شركة مرخص لها بتوزيع الطاقة الكهربائية على المستهلكين وفقاً لأحكام هذا القانون.

المستهلك: اي شخص طبيعي أو اعتباري يتم تزويده بالطاقة الكهربائية.



محطة التوليد: اي محطة لانتاج الطاقة الكهربائية وتشمل الأبنية والإنشاءات المستعملة لهذا الغرض والأراضي التابعة لها.

شبكة التوزيع: الشبكة المخصصة لتوزيع الطاقة الكهربائية بواسطة خطوط الضغط المتوسط والمنخفض وتوابعها.

الشبكة الوطنية: خطوط النقل ومحطات التحويل الرئيسية ذات الضغط العالي ٦٦ كيلو فولت فما فوق.

المنشآت الكهربائية: أي انشاءات أو محطات توليد أو خطوط نقل أو شبكات توزيع أو معدات أو أجهزة أو أدوات لاغراض توليد الطاقة الكهربائية أو نقلها او توزيعها او تحويلها والتحكم بها.

اللوازم الكهربائية: اللوازم والأجهزة والأسلاك الكهربائية والأدوات المعدة لاستعمال المستهلك.

المادة ٣- تعني كلمة الشركة حيثما وردت في هذا القانون الشركة المؤسسة وفقاً لأحكام قانون الشركات المعمول به لتحويل سلطة الكهرباء الأردنية الى شركة مساهمة عامة وتسمى شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة.

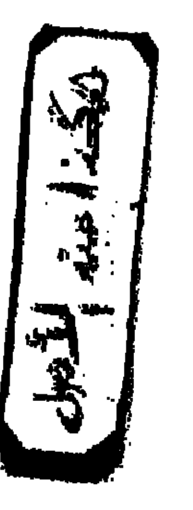
المادة ٤- تنظم اعمال توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها واستهلاكها في المملكة وفق أحكام هذا القانون.

المادة ٥- أ- تناط مسؤولية توليد الطاقة الكهربائية، وإنشاء محطات التوليد للأغراض العامة، بالشركة وأي شركة أو شركات اخرى يتم ترخيصها لهذه الغاية، ويشترط في ذلك ان تكون الشركة في هذه الحالة شركة مساهمة عامة.

ب- يجوز الترخيص، لشركات المشاريع الصناعية الرئيسية بتوليد الطاقة الكهربائية وإنشاء محطات توليد خاصة بها، لتلبية احتياجات هذه المشاريع من الطاقة الكهربائية، وتبادل الطاقة الكهربائية مع الشركة والشركات الاخرى المرخص لها بالتوليد وتحدد اسس الترخيص وشروطه وسائر الأمور المتعلقة به بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٦ - تناط مسؤولية نقل الطاقة الكهربائية، وإنشاء خطوط النقل ، وادارة الشبكة الوطنية بالشركة، وتلتزم الشركة بالسماح للشركات المرخص لها بتوليد الطاقة الكهربائية باستخدام شبكة النقل هذه وفقاً لتعليمات تصدرها هيئة الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون تنظم جميع جوانب هذه العملية.

المادة ٧ - تناط مسؤولية توزيع الطاقة الكهربائية على الوجه التالي:-



أ- تتولى الشركات ذات الأمتياز، المؤسسة قبل العمل بأحكام هذا القانون، توزيع الطاقة الكهربائية في مناطق الامتياز المخصصة لها، ومناطق التزويد التابعة لأي منها عند نفاذ أحكام هذا القانون.

ب- تتولى الشركة توزيع الطاقة الكهربائية في المناطق غير المشمولة في مناطق امتياز الشركات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، ويجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير، الترخيص لشركة مساهمة عامة أو أكثر لتوزيع الطاقة الكهربائية في المناطق غير المشمولة في مناطق امتياز هذه الشركات.

المادة ٨ - تمنح الرخص الخاصة بتوليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها في المملكة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وذلك بموجب اتفاقية يتم عقدها بين الوزارة وبين الجهة التي يتم منحها الترخيص مع مراعاة أي امتياز أو رخصة ممنوحة قبل نفاذ أحكام هذا القانون.

المادة ٩- أ- تنظم العلاقة لغايات توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها بين الجهات المعنية المختلفة داخل المملكة باتفاقيات وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب- تنظم العلاقة بين الجهات المرخص لها بتوليد الطاقة الكهربائية وبين أي جهة خارج المملكة في مجالات

المشاريع الكهربائية وتمويلها داخل المملكة بموجب اتفاقيات خاصة بينها، وفقاً لأحكام هذا القانون وبموافقة مجلس الوزراء على انه يجوز لمجلس الوزراء الموافقة على عقد مثل هذه الاتفاقيات لمشاريع كهربائية خارج المملكة.

المادة ١٠- تنفيذاً للغايات المقصودة من هذا القانون تتولى الوزارة المهام والصلاحيات التالية:-

أ- وضع السياسات والقواعد العامة المتعلقة بتوليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ هذه السياسات ومتابعة تنفيذها.

ب- تحديد شروط السلامة العامة الواجب توافرها في المنشآت الكهربائية وأعمال التمديدات الكهربائية وإصدار التعليمات اللازمة، وذلك بعد التشاور مع الجهات المعنية.

ج- المساهمة في تحديد المتطلبات اللازمة لتنفيذ الشروط البيئية الواجب توافرها في المنشآت الكهربائية ومتابعة إصدار تلك المتطلبات وفقاً للتشاريع المتعلقة بالبيئة المعمول بها.

د- المساهمة في تحديد المواصفات القياسية المتعلقة باللوازم والتمديدات الكهربائية وذلك بعد التشاور مع الجهات المعنية ومتابعة إصدار هذه المواصفات مع المؤسسة العامة للمواصفات والمقاييس.

هـ- مراقبة الأنشطة المتعلقة بتوليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها بما في ذلك التوسعات أو التمديدات التي تقوم بها



الجهات المعنية للتأكد من أنها تتم وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير بمقتضى أحكام هذا القانون.

وعلى الجهات المرخصة بتوليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبيعها تزويد الوزارة بالمعلومات الفنية والمالية والاحصائية وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية.

و- القيام بالاتصالات اللازمة مع الدول الاخرى لغايات الربط الكهربائي وتبادل الكهرباء وإبرام الاتفاقيات اللازمة لذلك بموافقة مجلس الوزراء، ويتم تنظيم العلاقات في هذا المجال بين الجهات المحلية المعنية بتوليد الطاقة الكهربائية أو نقلها وبين الجهات الخارجية وفقاً لهذه الاتفاقيات.

المادة ١١- عند ترخيص أي شركة لتوليد الطاقة الكهربائية أو نقلها أو توزيعها يجب أن تتضمن الاتفاقية المعقودة بهذا الشأن حق الوزارة في الطلب من الشركة المرخص لها زيادة طاقة التوليد وكذلك الشروط اللازمة المتعلقة بالسلامة العامة وسلامة التمديدات الكهربائية والمواصفات القياسية المعتمدة والشروط البيئية، وأي شروط اخرى تراها الوزارة ضرورية لهذه الغاية، وعلى الشركة المرخصة الالتزام بتنفيذ ذلك.

المادة ١٢- على الجهات المعنية بتوليد الطاقة الكهربائية أو نقلها أو توزيعها، إعداد الخطط التوسعية بالنسبة للاستطاعة التوليدية اللازمة وخطوط النقل وشبكات التوزيع وسعاتها

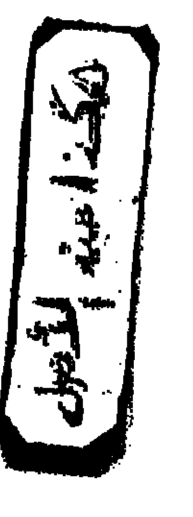
وملحقاتها، وتقديمها الى الوزارة عند الطلب لمناقشتها وإقرارها، على أن تلتزم الجهات المعنية بتنفيذ المشاريع والأعمال المعتمدة في الخطط المذكورة ضمن البرامج الزمنية المحددة لها.

المادة ١٣- أ- مع مراعاة أحكام أي قانون معمول به، بما في ذلك ما يتعلق بالطرق والمياه والمجاري والاتصالات السلكية واللاسلكية، للجهات المعنية بتوليد الطاقة الكهربائية أو نقلها أو توزيعها، والمرخصة بموجب أحكام هذا القانون، أو قوانين سابقة، القيام بما يلي:-

١. أن تمد أو تضع خطاً كهربائياً أو لوازم أو منشآت كهربائية تحت أي أرض أو شارع أو عبره أو فوقه باستثناء المواقع الأثرية.

٢. أن تثبت أية لوازم أو أجهزة كهربائية لازمة في أي درج أو ممر أو ميدان أو عبره أو فوقه أو على أي عقار لتزويد الطاقة الكهربائية للمستهلكين، ويشترط في ذلك أن يتم إشعار صاحب العلاقة قبل القيام بالعمل بمدة لا تقل عن (٣٠) يوماً، وان يتم التعويض عليه بمقتضى أحكام هذا القانون.

ب- على الموزع التأكد من سلامة التمديدات الكهربائية ومطابقتها للمواصفات والشروط المعتمدة لهذه الغاية قبل إيصال التيار الكهربائي الى المستهلك.



المادة ١٤- على الجهات المرخصة لتوليد الطاقة الكهربائية أو نقلها او توزيعها ان تدفع الى المتضرر تعويضاً عادلاً عن أي ضرر ناتج عن القيام بأعمالها بمقتضى أحكام هذا القانون يلحق بأي انسان او حيوان او مال منقول أو غير منقول. واذا لم يتم الاتفاق على مقدار التعويض، فتدفع الجهة ذات العلاقة التعويض الذي تقرره المحكمة المختصة ما لم يتفق الطرفان على التحكيم.

المادة ١٥-أ- يعين مجلس الوزراء، هيئة رقابة مستقلة، ترتبط برئيس الوزراء وتتألف من ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص، على أن لا يكون لأي منهم، مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، بأعمال توليد الطاقة الكهربائية أو نقلها أو توزيعها.

ب- تتولى الهيئة، بعد التشاور مع الجهات المعنية ومع مراعاة سياسات واستراتيجيات الحكومة في مجال الطاقة الكهربائية التنسيب لمجلس الوزراء لتحديد اسعار الطاقة الكهربائية ورسوم الاشتراك وبدل الخدمات وبدل التكاليف والأمانات والخدمات الاخرى اللازمة لإيصال التيار الكهربائي للمستهلك.

ج- يحدد مجلس الوزراء أعمال الهيئة وواجباتها بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

المادة ١٦ - تقاس الطاقة الكهربائية التي يستخدمها المستهلك بواسطة عدادات يقدمها الموزع وتكون معتمدة من قبل الوزارة ويحق للوزارة الكشف على هذه العدادات وفحصها ومعايرتها.

المادة ١٧ - لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير أن يصدر الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ١٨ - ينقل الموظفون والمستخدمون في السلطة حكماً الى الشركة بكامل حقوقهم المكتسبة.

المادة ١٩ - يلغى قانون الكهرباء العام رقم (١٦) لسنة ١٩٨٦ على أن تبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى أن تعدل أو تلغى بمقتضى أحكام هذا القانون كما تلغى أحكام أي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.



المادة ٢٠ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

حكم خير	أحمد اللوزي
أمين عام مجلس الأمة	رئيس مجلس الأعيان

السيد الامين العام :

٧ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

دولة رئيس المجلس :

ترفع الجلسة الى موعد اخر .

(انتهت الجلسة)

امين عام مجلس الامة	رئيس مجلس الاعيان
حكم خير	احمد اللوزي